# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

# بالقانون رقم ۲۸ لسنة ۱۹۷۹

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد من الهيئة المصرية العامة للبترول وشركا ب ب نسمية البترول فى شأن البتحث عن البترول واستغلال فى شأن البتحث عن البترول واستغلال فى منطقة رأس السبيل الأرضية جنوب غرب سيناء

رنيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

•

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ،

## قرر القانون الآتى:

مادة ١ - يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ب ب لتنمية البترول للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة رأس السهيل الأرضية جنوب غرب سيناء وفقا للشروط المرفقة والحريطة الملحقة بها .

مادة ٧ - تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون نافذة بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لمب .

مادة سم ــ ينشر هذا القرار في الحريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، و يعمل به من تاريخ مدوره ما مادة سم ــ ينشر هذا القرار في الحريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، و يعمل به من تاريخ مدوره ما مادر برياسة الحمورية في ١١ جمادي الآخرة سنة ١٣٩٩ ( ٩ مايو سنة ١٩٧٩ )"

أنور السادات

## CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM

EXPLORATION AND EXPLOITATION

### **EETWEEN**

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT . AND

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM **COLPORATION** 

#### AND

BP PETROLEUM DEVELOPMENT LIMITED

#### IN

SABIL AREA, ONSHORE SOUTH SINAI

This agreement made and entered on this fifth day of June, 1979 by and between ARAB REPUBLIC OF بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية ( ويطلق عليها فيما يلى ﴿ج٠٥٠ع﴾ EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1953 as amended (hereinafter referred) to as "EGPC") and BP PETROLEUM DEVELOPMENT LIMITED, a company organised and existing under the laws of ENGLAND (hereinafter referred to variously as "BP" or as "CONTRACITOR").

#### WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum, existing in mines and quarcies in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and.

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on "B" which are attached hereto and made part hereof; and

WHEREAS, CONTRACTOR agrees to undertake its obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and ...

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هـــــذا الالتزام بموجب هذه | WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and.

# ا تفاقية النزام للبحث عن البترول واستغلاله حكومة جمهورية مصر العربية الهيئة المصرية العامة للبترول

شركة ب ب لتنمية البنرول منطقة رأس السبيل الأرضية

بجنوب سيناء

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم الخامس من شهر يونيه سنة ١٩٧٩ أو « الحكومة » ) والهيئة المصرية العامة للبترول وهي شـخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ، ( ويطلق عليها فيما يلي « الهيئة » ) ، وشركة ب ب لتنمية البترول وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين انجلترا (ويطلق عليها فيما يلى « ب ب » أو « المقاول » ) .

## تقرر الآتي :

حيث أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد نص على أن كافة المواد الخام ، بما في ذلك البترول الموجودة فى المناجم والمحاجر فى ( ج٠م٠ع ) بما فى ذلك المياه الاقليمية ،وقاع البحر الواقع فى نطاق ولايتها والممتــد خارج مياهها الاقليمية ملك للنولة •

وحيث أن الهيئة فد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصــور عليها للبحث عن البترول وتنميته وانتاجه في كافة أنحاء المنطقة المشار اليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق (أ) والمبينة بشكل تقربيي فى الملحق (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها •

وحيث أن المقاول يوافق على أن يتحمل بالتزاماته المنصوص عليها فيما يلى بصفته مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وانتاجه في المنطقة المذكورة .

WHEREAS, the Minister of Petroleum Pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with CONTRACTOR as a CONTRACTOR, for the petroleum operations referred to in the preceding paragraph in the Area hereinafter referred to.

NOW Therefore, the parties herties hereto agree as follows:

# ARTICLE I DEFINITIONS

- (a) "Exploration, shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration
- (b) "Development" shall include but not be limited to, all the operations ar d activities pursuant to approved work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
  - (i) the drilling of development wells, and
  - (ii) designing, construction, installation servicing and maintenance of equipment lines, systems facilities, plants and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities asphalt, gas casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all-substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crud Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

وحيث أنه يجوز لوزير الهترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ، ومع المقاول باعتباره مقاولا للقيام بالعمليات البترولية المشار اليها في الفقرة السابعة في المنطقة المشار اليها فيما بعد .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الانفاقية على ما هو آت:

( المادة لأولى )

(أ) « البحث » ويشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوفيزيقي والجوي وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والمجالعمل والمجافيات المعتمدة عمدة الآبار الفرداة الناسبة المعتمدة المعتمدة الآبار الفرداة الناسبة المعتمدة المعتمدة

والميزانيات المعتمدة ،وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات ، واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية ، وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية ، وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا من التعديد المعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا المعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا المعدات الخاصة بدلك ، وذلك كله وفقا المعدات الخاصة بدلك ، وذلك كله وفقا المعدات الخاصة ولمعدات الخاصة بدلك ، وذلك كله وفقا المعدات الخاصة ولمعدات المعدات الخاصة ولمعدات المعدات الم

برامج العمل والميزانيات المعتمدة • ويقصد بالفعل «ببحث» القيام بعمليات البحث •

(ب) « التنمية » تشمل – على سبيل المثال وليس الحصر ـكافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ:

(۱) حفر آبار التنمية ، و

(۲) تصميم وتركيب وانشاء وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسميلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لانتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجت واعداده وتهيئته واختزانه واحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه بعرض تصديره والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته ، والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .

(ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعشر عليها وتستخرج أويتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها ، من المنطقة في فلل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .

(د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو «الزيت » معناه أى هيدروكربون منتج من « المنطقة » ، ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز القامة فى عقد التنمية أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز النطلق من القيدونات فى أى معمل ، وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف ،

- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.
- (f) A"barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well in any geological feature which after testing for a period of thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound, accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than Two Thousand (2,000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the relevant law is issued or the text of this agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, whichever is later.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st, and ending on December 31st, according to the Gregorian Calendar, both dates being inclusive.
- (l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company:
  - (i) The share capital conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;

- (هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعى سسواء المصاحب للخام أو غير المصاحب ، وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر فى « المنطقة » ، وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به ، وهذا اللفظ بشمل الغازات المتخلفة .
- (و) « البرميسل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠٠) فهرنهيت ٠
- (ز) «البئر التجارية» معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح بعد اجراء الاختبارات لمدة ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألفى (٢٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم ، ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اكمال البئرواختباره وفقا لما ورد بعاله ،
  - (ح) « ج. م. ع » معناها جمهورية مصر العربية .
- (ط) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ صدور القانون الخاص بالاتفاقية أو تاريخ توقيع نص هـذه الاتفاقيــة من جانب الحكومة والهيئة والمقاول أيهما يكون لاحقا .
- (ى) « السنة » أو « السنة التقيويمية » معناها فترة أثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي .
- (ك) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول ينابر وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع حساب يومي البداية والنهاية طبقا للتقويم الميلادي .
- (ل) « السنة الضربية » معناها فترة اثنى عشر شهرا ، حسب التقويم الميلادى ، يتعين تقديم اقرارات أو تقاير ضريبية عنها ، وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية وغيرذلك من القوانين واللوائح السارية فى (ج٠م٠ع) بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح .
  - (م) «الشركة التابعة » معناها الشركة:

١ – التى تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

- which is the owner directly or indirectly of share capital conferring majority of votes at stockholders' meeting of a party hereto; or.
- (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes of stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

# ARTICLE II ANNEXES TO THE AGREEMENT

Amazex "A" is a description of the Area covered and afected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area"

Annex "B" is an illustrative map on the scale of 1:500,000 utilicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by the CAIRO BARCLAYS INTERNATIONAL AE, Cairo, Egypt, and to be submitted by CONTRACTOR on the Effective Date of this Agreement, for the sum seven million (7,000,000) U.S. Dollars.

Guaranteeing the execution of CONTRACTOR'S ninimum exploration obligations hereunder for the first heee (3) year exploration period. Such guaranty shall main effective for six (6) months after the end of the said ree (3) year period except as it may be released prior to time in accordance with the terms thereof.

nnex "D" is the form of a Charter of the operating appart to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting procedure.

Annex "F" is a Supplemental Agreement which takes count of special circumstances relating to the area and insequently provides for the suspensions of rights and oblitions under this Agreement from the Effective Date up the Commencement Date.

nnnex "A", "B", "C", "I", "E" and "F" to this Agrenent are hereby made par: hereof, and they shall be conlered as having equal force and effect with the provisions this Agreement, ٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة الأسهم رأس المال المخولة الأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ ـ التى تكون أسهم رأس مالها المخولة الأغلبية الأصدوات فى اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة الأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(المادة الثانية)

## ملاحق الاتفاقية

الملحق (أ): وصف المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ، ويشار اليها في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » •

الملحق (ب): خريطة توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١٠٠٠٠٠٥ تبين موقع المنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة فى الملحق (1) ٠

الملحق (ج): صيغة خطاب ضمان يصدره بنك باركليزاتترناشيونال اس و ايه و ا و بالقاهرة بمصر ويقدمه المقاول عند تاريخ سربان هذه الاتفاقية ، وذلك بمبلغ سعبة (٧) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية عن فترة البحث الأولى البالغة ثلاث (٣) سنوات وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة استة أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المدكورة الا اذا تم التخلى عنها قبل هذا الموعد وفقا لمها ورد في هذه الاتفاقية من شروط و

الملحق (د): صيغة ظام أساسى للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه افى المادة السادسة من هذه الاتفاقية ٠٠

الملحق (م): النظام المحاسبي ٠

الملحق (و): اتفاق تكميلي يأخذ فى الحسبان الظروف الخاصة المتعلقة بالمنطقة ومن ثم ينص على تعليق الحقوق والالتزمات الواردة فى هذه الاتفاقية من تاريخ السريان حتى تاريخ البدء ٠

وتعتبر المسلاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) و (و) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

### ARTICLE III

### GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of Three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extentions to the initial exploration period of Three (3) years and Two (2) years shall be granted CONTRAC-TOR at its option upon ninety days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceeding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the Eighth (8th) year of the exploration period. However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six months to enable the completion of drilling and testing of any well actually being drilled or tested at the end of the Eighth (8th) year. Election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR,
- (c) "Commercial Discovery": After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

## ( المادة الثالثة )

## منج الحقوق والمسدة

تمنح الحكومة بمقتضى هـذه الاتفاقية للهيئة والمقاول ، النزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية ، والتي تكون لها قوة القانون فيما يتعارض أو لا يتمشى مع أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته .

- (أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، اتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البتورل المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد ، وتتحمل الهيئة بهذه الاتاوة ، وتدفعها ، ولا يلتزم بها المقاول ، ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول .
- (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات اعتبارا من تاريخ السريان ويمنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية،مدتهما ثلاث (٣) سوات وسنتان على التوالى بناء على طلبه باخطار كتابى مسبق بتسبعين (٩٠) يوما يرسل للهيئة وذلك دون أى شرط سبوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة وتنتهى الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السبنة الثامنة (٨) من فترة البحث ويجوز مع ذلك مد هده الفترة حسب اختيار المقاول لمدة ستة (٦) أشهر حتى يمكن اكمال حفر واختبار أى بئر يكون قد بدأ فعلا حفرها أو اختيارها في نهاية السبنة الثامنة (٨) ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية الفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة عد فترة البحث ، كما لا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول •
- (ج) « الاكتشاف التجارى » يتعهد المقاول ، كجزء من برنامجه الخاص بالبحث ، بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الاضافية لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها ، والانتاج ، وخطوط الأنابيب والتجهيزات

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or twelve (1.2) months following the date of the discovery of the Commercial well whichever is earlier; except the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercia Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكمن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنسى تجاريا ، ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا ، وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار بأى حال عن تاريخ اكمال بئر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر التجارية أى التاريخين أسبق ، ويكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكمن أو مكامن حتى ولو كانت البئر أوالآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نظره ان مجموعة من المكامن وذلك اذا كان من وجهة نظره أن مجموعة من المكامن وذلك اذا كان من وجهة نظره ان مجموعة من المكامن اعتبارها محتمعة أنها تستحق التنمية ،

تجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجدود « اكتشاف تجارى » ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى .

اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا رتجاريا وفقا للاحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فانه يحق للهيئة \_ بعد سنة واحدة من اتنهاء المدة المحددة أعلاه والتي يستطيع المقاول خلالها اعطاء اخطار بالاكتشاف التجاري ، أو بعد انقضاء تمانية عشر (١٨) شهرا من اكمال بئر لم تعتبر « بئرا تحارية » ــ أن تنمى ، وتنتج ، وتتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية وذلك بعد ستين ( ٦٠ ) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة • ويجب أن يتضمن الاخطار تحديد المساحة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف ينمي ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الانتساج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك ويحق للمقاول خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنسة تلك المساحة طبقا لما هو منصبوص عليه في حالمة الاكتشاف التجاري وفقا لهذه الاتفاقية • وفي هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existencesto have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery,. to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms here of; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conduoting all development operations in the area at its sole expense and FGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall in addition to the recovery from cost recovery crude oil of the one hundred (100) per cent payment mentioned above only be entitled to its percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

واذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فان تلمك المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة الهيئة • ويحق للهيئة أن تقوم بتنفيذ العمليات أو أن تعهد الى الشركة القائمة بالعمليات المشار اليها في المادة السادسة ، في حالمة تواجه الشركة القائمية بالعمليات، القيام بتنفيذ تلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة • وعندما تسبترد الهيئة من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة في المائية ( ٣٠٠٠) من جميع التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسئولية الانفرادية ، فانه يكون للمقاول الخيار وذلك فقط في حالة وجود اكتشاف تجارى مستقل، فأن شارك بعد ذلك في عمليات التنمية والانتاج في تلك المساحة المحددة بشرط أن يدفع للهيئة مائة أنى المائة ( ١٠٠٠/) من جميع تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة ، وتلك المائة في المائة (١٠٠٠/) المدفوعة يسترداد المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، وذلك بالطريقة العادية لاسترداد التكاليف حسب المادة (٧) (١) . وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة أما (١) أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية ، واما (٢) في حالة مــا اذا كانت الهيئة أو احــدى شركاتها التابعة تقوم بجميع عمليات التنمية في المنطقة على نفقة الهيئة وحدها ورأت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فان المنطقة تظل مجنبة ، وما يحق للمقاول هو فقط نسبته في الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه بالإضافة الى استرداد مبلغ من المائة في المائة (١٠٠٠/) المذكورة بعاليه من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكالف •

ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة ، وفي حالة أي انهاه لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه ، فأن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينتذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام المقرة (ب) بعالية ،

The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of Ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is established in any of the blocks in which a Commercial Discovery is made within three (3) years from the date of Commercial Discovery, such block shall immediately be surrendered.

- CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provision of Article VII.
- CONTRACTOR shall be subject to the (f)subdivisions thereof, which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid

ُ ( د ) تكون فترة التنسية عشرين (٢٠) سسنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى • ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على طلب المقاول وذلك بسوجب اخطار كنابي مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة. وعقب الاكتشاف التجارى ، يتسم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطساق كافة أجسزاء المنطقة القسادرة على على الانتاج التي ستحول الى عقد أو عقود تنمية ، كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول في هذا الشأن وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح. وتبدأ عمليات التنمية بواسطة الشركة القائمة بالعمليات عقب ذلك فورا وما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ، يستعمل جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقا للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية فى حقول الزيت • واذا لم يتحقق انتاج تجارى من البترول بسحنات منتظمة في أي قطاع عثر فيه على اكتشاف تجاری وذلك فی مسدی ثلاث (۳) سنوات من تاریخ الاكتشاف التجارى ، فانه يجب التخلى عن ذلك القطاع. (هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية ، غير أن هذه التكاليف والمصروفاتلاتشمل أية فوائد على الاستثمار • ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والنفقات على ما يستحقه من بترول في ظل هذه الاتفاقية ، وتسترد هـذه التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مــدة

laws in force in the A. R. E. and the political ( و ) ( و ) يخضع المقاول للقوانين السارية في (ج ٠ ٢ ٠ ع) وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفسرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها ، بما في ذلك القوانين التي تفرض على ضربية الأرباح التجسارية والمبناعية ، وضربية البلدية ، وضريبة الدفاع

بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .

سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فيان أجمالي الانتياج

الذي يتم الحصول عليه تتيجة مياشرة هذه العمليات زيقهم

with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records.

For the purpose hereof, any A. R. E. income taxes for which CONTRACTOR's shareholders may be liable shall be deemed to be taxes levied against CONTRACTOR.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of crude oil as detemined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (f) (1).

EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRA-CTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due.

- 2. For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:
  - The total of the sums received by CON-TRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CON-TRACTOR pursuant to Article VII, paragaphs (a) and (b); LESS
    - (a) The costs and expenses of CONTRAC-TOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and
    - (b) The value, as determined in paragraph
      (c) of Article VII of the excess Cost
      Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR
      pursuant to Article VII, paragraph
      (a) (2);

وضربية الأمن القومى على الدخل ، وأرباح الأسهم التى تدفع للمساهمين (ويشار اليها فيما يلى بعبارة «ضرائب الدخل » فى «ج • م • ع ») وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك فى الاتفاقية ، فان المقاول يخضع لممقتضيات هذه القوانين فيسا يختص بتقديم الاقسرارات وربط الضربية ، والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يمكن للمختصين الاطلاع عليها •

ولأغراض هذه الاتفاقية فان أية ضرائب فى ( ج٠٩٠ع ) قد تفرض على مساهسى المقاول، ستعتبر أنها ضرائب مفروضة على المقاول ١٠٠

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقا للمادة السابعة تنضمن كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب اللحل المقررة على المقاول في (ج٠م٠ع٠) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة (و) (١)، وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في (ج٠م٠ع٠) عند استحقاقها ٠

(٢) ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو الآتى:

ا \_ مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو تصرف آخر فى كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة •

## ناقصا :

- (۱) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (۱) من المادة السابعة ، و
- (ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفردة وفقا لنص الفقرة (۱) من المادة السابعة ٠

**PLUS** 

- (ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.
- EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- 4. EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR'S A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- 'g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall | الدخل المفروضة عليها في الدخل المفروضة عليها في إ be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the Government and the A.R.E. Income Taxes of CON-TRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

## ARTICLE IV

## WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- CONTRACTOF, shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty fourth (24th) month after the Effective Date, CON-TRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling two (2) wells during the initial exploration period. EGPC shall make available for contractor's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.
- (b) The initial exploration period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of three (3) years and two (2) years respectively, each upon a ninety (90) days على التوالى بناء على الخطار (٢) على التوالى بناء على الخطار (٣) على التوالى بناء على التوالى بناء على الخطار (٣) على التوالى بناء التوالى بناء على التوالى بناء التوالى بناء التوالى بناء على التوالى بناء على التوالى بناء على التوالى بناء التوالى كتابي سابق بتسعين (٩٠) يوما يرسل الى الهيئة ، وبشرط إلى الهيئة ، وبشرط إلى الهيئة ، وبشرط إلى الهيئة ، وبشرط إ of its minimum exploration obligations for each such period.

زائدا :

- ٣ \_ مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في (ج٠م٠ع)٠ (٣) تنحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في (ج٠م٠ع)على التي تحصل عليها الهيئة تنيجة البيع أو التصرف في حصتها في الزيت الخام •
- (٤) تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأمسلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في (ج٠٠٠ع) على المقاول في ظرف السنين (٦٠) يوما التالية لتاريخ استلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن العمام الضريبي السمابق • ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع ، والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات •
- (ج.م.ع.) يحق لها أن تخصم منها الاتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحـكومة وضرائب الدخـل على المقـاول في (ج٠م٠ع٠) التي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول ٠

## (المادة الرابعة)

## برامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

- (أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ السريان ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشمهر الرابع والعشرين (٢٤) من تاريخ السريان ، مع الالتزام بحفر بئرين (٢) خلال فترة البحث الأولية • وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السزمية ، وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة •
- (ب) فترة البحث الأولية تكون ثلاث (٣) سنوات ويجوز للمقاول أن يمد فترة المحث هذه لفترتين اضافيتين مدة كل منهما أن يكون المقاول قد أنفق الحد الأدنى من التزاماته في عبليات البحث عن كلّ فترة ٠

million (7,000,000) US Dollars on exploration operatand activities related thereto during the initial على عمليات البحث، والأنشــطة المتعلقة بها خــلال فترة | three (3) year exploration period, including drilling of بئرين (٢) ، أيهما أعلى قيمة . ويتعين على المقاول أن ينفق | two (2) wells. For the first three (3) year period that سبعة ملايين (۷۰۰۰۰۰۰) دولار من دولارات الولايات الولايات (۷۰۰۰۰۰۰) دولار من دولارات الولايات exploration per od CONTRACTOR shall spend a minimum of seven million (7,000,000) US Dollars and for the second two (2) year extension period, CON- (٥٠٠ ٠٠٠) ملايين خمســة ملايين (٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحــدة الأمريكية عن فترة | TRACTOR shall spend a minimum of five million (5,000,000) US Dollars.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial three (3) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the initial period, having expended less than the total sum of seven million (7,000,000) US Dollars on exploration or in the event at the end of the third (3rd) year CONTRAC-TOR has expected less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said seven million (7,000,000) US Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONT RACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the third (3rd) year of the intial exploration period, as the case may be Any expenditures deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons abovenoted shall similarly, result in a payment by CON-TRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فان المقاول الم payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial product on.

ويتعين على المقاول أن ينفق ما لا يقل عن سبعة ملايين | CONTRACT DR shall spend a minimum of seven (\*\*\*\*\*\* دولارمن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات، بما في ذلك حفر ا المتحدة الأمريكية على الأقل عن فترة الثلاث (٣) سنوات الأولى التي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث المؤولية . [ الامتداد الثانية وقدرها سنتان . وفي حالية ما اذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم أنفاقه خلال فترة ا البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات ، أو خلال أي فترة | تالية ، فان الزيادة يمكن أن تخصم من مبلغ الحد الأدني الذي يلتزم المقساول بانفاقه خسلال فترة أو فترات البحث التالية ، حسب الأحــوال .

> الاتفاقية والمبينة بعاليه عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقــل في مجموعــه عن مبلغ ســبعة ملايــين (٠٠٠٠٠٠) دولار أمن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد أنفق في المنطقة مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ سيعة ملايين (٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال ٠

> وبالمثل فان أي عجز في النفقات التي ينفقها المقاول في نهاية إ أى مدة اضافية للأسباب التي ورد ذكرها يتعين أن يغطى بسبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة ، وفي حالة بقاء يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التي بدفعها في هيئة نفقات المتاج تبعياري ،

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the eighth (8th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to earry out during the ensuing year. During the exploration period. such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CON-TRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EG-PC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Explortion Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

- CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC.
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as pursuant to the provisions of Article VII hereof.

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٣) ب، فانه في حالة عدم تحقق أكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الثامنة (٨) أو في حالة ما اذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سألفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها •

(جـ) يتوم المقاول قبل بداية كل سنة بثلاثة أشهر على الأقــل ، أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئـــة والمقاول ، بأعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيه عمليات البحث التي ينوى المقاول القيام بهاخلال السنة التالية • وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدني من التزامات المقاول في الانفاق عن الفترة التي يغطيانها مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترة البحث السابقة •

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشبئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث وتتكون هذه اللجنة التي يشار اليها فيما يلى بعيارة « لجنة البحث الاستشارية » من ستة (٦) أعضاء ، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول، وتختار الهيئة رئيس الجنة البحث الاستشارية من بين الثلاثة أعضاء الذين عينتهم • وتقــوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشأنه وبعد الانتهاء من الفحص بمعسرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقساول باجسراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمسل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة لاعتمادها ومن المتفق عليه أيضًا أنه بعد هذا الاعتماد:

(١) لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة •

(٣) في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطــر فقيدان الأرواح أو الممتلكات ، فانه يجوز للمقياول أن may be required to alleviate such danger. Such عصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قدد المبالغ الاضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قدد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر وتعتبر هــذه | exper.diture shall be considered in all respects as exploration expenditore and shall be recovered النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ، ويجب استردادها النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ، ويجب استردادها وفقا لنصوص المائة السابعة من هذه الاتفاقية ٠

- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program, and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (c) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data and laboratory studies thereon, to be made in specialised centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statenment of Exploration Activity showing costs incurred by CCNTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of reciving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRAC-TOR in writing if it considers:

- (i) that the record of costs is not correct;
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;

- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعامليين والادارة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ، ولا نكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .
- (هـ) يكون المقاولي مسئولا عن اعداد وتنقيد برنامج العمل الخاص بالبحث ، والذي يجب تنفيذه بنفاءة عالية ، وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

جميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية ، بالاضافة الى أى دراسات أخرى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية يتعين اجراؤها فى (ج٠م٠ع٠) وذلك فيما عدا ما يلزم اعداده من بيانات ودراسات معملية فى مراكز متخصصة خارج (ج٠م٠ع٠) .

ويعهد المقاول بادارة عمليات البحث في (ج٠٩٠ع٠) الى مديره العام ، ونائب مديره العام من الفنيين الأكفاء ويخطر الحكومة والهيئة باسم المدير ونائب المدير فور تعيينهما ، ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام عند غياب المدير العام ، بسلطات كافية تمكنها من أن يقوما فورا بتنفيذ ومراعاة كافة التعليمات القانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية كما يخضع لأية لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ،

(و) يقدم المقاول للهيئة فى ظرف الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التى أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها فى أى وقت أثناء ساعات العمل العادية ، وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان ، وفى مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت:

(١) أذ يباذ التكاليف ليس صحيحا •

(٢) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى المجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا الشأن أن المستريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخيل (ج٠٠٠ع٠) تخضع الأحكام المادة ٢٥ ؟

- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

CONTRACTOR shall supply all funds necessary for (g) its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. الجوموعلى أساس سعر الصرف الرسمي للنقد (جوموع) ، Rate of Exchange.

## ARTICLE V MANDA'TORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

#### MANDATORY

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

Without prejudice to Articles III and XXI, at the end of the exploration period, CONTRACTOR shall relin quish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

## VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary reliquishment its financial obligations for exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory previsions of the above paragraph.

(٣) أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو •

(٤) أن التكاليف التي أنفقت ليست لأزمة بصفة معقولة للعمليات •

وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشاكل التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما + وإذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيأن، فأن هذا البيان يعتبر معتملاأ ٠

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المهالغ اللازمة لعملياته في (ج٠م٠ع٠) بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحريل الحر، ويحق للمقاول شراء العملة المصرية، كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحمويل عن طمريق البنوك المحلية في في (ج٠٠٠ع٠) ٠

( المادة الخامسة )

التخلى الإجباري والاختياري

التخلي الإجباري:

عند نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) فى المائة من المنطقة الأصلية مما لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنميسة٠

وعند نهاية السنة السادسة (٦) من تاريخ السريان ، يتخلى المقاول اللحكومة عن مساحة اضافية قدرها الخمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية ، مما لم يتم تحويلة حيننذ الىعقد أوعقو دتنمية •

ومع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والحادية والعشرين ، يتخسلى المقاول ، عند نهاية فنرة البحث ، عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية •

التخلى الاختيارى:

يجوز للمقاول أن ينخلي ، بمحض اختياره ، خلال أي فترة عن المنطقة بأكملها ، أو عن جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلى الاختياري بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة •

وأية مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلي الاجباري المنصوص عليه في الفقرة السابقة ٠

Following Commercial Discovery, EGPC and CONT-RACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

## ARTICLE VI OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- On Commercial Discovery, EGPC and CONTRAC-TOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called Sabil Petroleum Company, hereinafter referred to as SABIL or as Operating Company. The laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this agreement or the charter of SABIL shall apply to the operations of SABIL however, SABIL shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following law; and regulations as now or hereafter amended or substituted:
  - -Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended;
  - -Law No. 1-11 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
  - -Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units;
  - -Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies.
  - -Law No. 43 of 1978 on the staff Regulations of Public Companies;
  - -Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Unit:
- (ب) عقد تأسيس سبيل مرفق جذه الاتفاقية في الملحق ( د ) ، الملحق ( د ) عقد تأسيس سبيل مرفق جذه الاتفاقية في الملحق "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.

بعد الاكتشاف التجاري تنفق الهيئة والمقاول بخصموص أية مساحة يتم التخلى عنها فيما يعد وذلك باستثناء التخليات عند نهاية الجمالي فترة البحث المنصوص عليها أعلاه •

## ( المادة السادسة ) العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى ، تؤسس الهيئة والمقاول فى (ج٠م٠ع٠) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم « شركة سبيل للبترول » ويشار اليها فيما يلي به «سبيل» أو الشركة القائمة بالعمليات وتخضع سبيل للقوانين واللوائح السارية في (ج٠م٠ع٠) في الحدود التي لاتتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس سبيل ، وعلى أي حال ، فان سبيل ، لأغراض هذه الاتفاقية ٤ تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللـوائح الآتية يتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

\_ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشــأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات ، واللَّهُو أَمِّينَ المُعدلة له •

\_ القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الادارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها •

\_ القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام •

\_ القافون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقاية على عمليات النقسد •

\_ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

\_ قرار رئيس الجمهورية رقام ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العمامة ووحدات القطاع العام •

وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الأكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دوان حاجة الى أي اجراءات الخرى ٠٠

- (c) Ninty (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the first (1st) of September of said year (or such other date as may be agreed upon) and the first (1st) of September of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in US Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respective y, or the next following business day, if such day is not a business day.

Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A. R. E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognised firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstarding at the end of the year.

- (ج) بعد تسعين (۹۰) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه ، تقوم هذه الشركة باعداد برنامج تنبية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وفى موعد لا يتجاوز اليوم الأول من سبتمبر من تلك السنة (أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه) ، وفى اليوم الأول من سبتمبر من كل سنة بعد ذلك تعد الشركة القائمة بالعمليات جدول انتاج سنوى وبرنامج عمل وميزانية للسنة التالية ، ويقدم جدول الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليه ،
- (د) قتوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشدهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر ، وتدفع المبالغ المخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العظلات ، قان الدفع يتم في يوم العسل الذي يليه ،
- (ه) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي، ويكون السحب من هذا الحساب لدفع اثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ، أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى في (ج٠٩٠ع) لمواجهة نققات الشركة القائمة بالعليات بالجنيه المصرى بشان أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ٠

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية، تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة فى (ج.م٠ع) بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسبابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نصابة السنة .

## ARTICLE VII RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

1. Cost Recovery Crude Oil (a)

> Subject to the auditing provision under this agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expense: in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty (30) percent per ann in of all Crude Oil produced and saved from al. development leases hereunder and not used in petroleum operations Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

> Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:

- Al. Operating Expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable starting in the Tax Year الاتفاقية ، يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

(المادة السابعة)

استزداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(1) (1) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية توالعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من ثلاثين ( ٣٠ ) في المائة سنويا من كلَّ الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية • ويشار الى هذا النسوع من الزيت الخام فيما يلى بعبارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » .

وتسترد هــــذه التكاليف والمصروفات من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو التالي:

١ \_ جميع مصاريف التشغيل ، التي أنفقت ودفعت بعد الانتاج التجـــارى الأولى ، والذي لأغراض هـــذه أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجساري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى •

٧ \_ نفقات البحث ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجــاري الأولى ، والذي لأغراض هـــذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة ابتداء من السينة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تــكون لاحقة للأخرى •

٣ \_ تفقات التنمية ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الاقتاج النجاري الأولىء تسترد بمعدل عشرين(٢٠) في المائة سنويا ، ابتداء من السنة الضريبية التي التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للاخرى .

- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per parsuch Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.
- For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
  - 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
  - 2. "Development Expenditures" shall mean | تفقات التنمية تغنى جميع تكاليف ومصروفات (۲) all costs and expenses for development with the exception of operating expenses.
  - 3. "Operating Expenses" shall mean all costs expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
- It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred above shall be allocated to each quarter). However, any allowable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the succeeding quarters.
- CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Orude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (Iv) above to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separtely disposed of by CONTRA-

- ع ــ اذا حدث في أية سنة ضريبة أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب agraphs (i), (ii) and (iii) preceeding exceed | الواردة بعاليه تزيد ( ۳ و ۳ و ۳ ) الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل « الزيت الخام المخصص لاسترداد | the value of all Cost Recovery Crude Oil for التكلفة » في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل الاستردادها في السنة أو السنوات الضريسة التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد عاي حال من الأحوال بعد أنقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول •
  - ه ــ لتحـــديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الاستردادها تطبق الأحكام التالية :
  - (١) نفقات البحث تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث •
  - التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .
  - (٣) مصاريف التشاخيل تعنى جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أنفقت بعد الانتاج التجارى الأولى ، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتبادي •
- ٣ \_ من المفهـوم والمتفق عليه أن اسـترداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار اليها يعاليه to each quarter proportionately (one fourth الربع | to each quarter proportionately (one fourth .... في كل ربع سينة ) ومع ذلك فاذ أية تكاليف ومصروفات مسموح بها ، لا يتئم استردادها في أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه ٠
  - (٢) يأخذ المقاول سينويا كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة ويتصرف فيه بمفرده ( باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة ) مضافا اليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على قحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة ، وعندما تزايدا قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (جـ) أدناه ) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السينة ، بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة (١) (١) - ٤ بعاليه ، قان قيمة تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص

CTOR shall be paid by CONTRACTOR to EG-PC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex 'E' and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

3. Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to 50 percent of any excess Cost Recovery Crude Oil for that year, and there by reduce the amount to be purehased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

## Production Sharing:

The remaining seventy (70) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale:

Crude oil Produced and saved Under This Agreement and no Used in Petrol- eum Operations Barrels per day				CONTRA- CTOR **! Share
The First one (100,000)	Hundred	Thousand	80	% 20
The Next one (100,000)	Hun Ired	Thousand	83	17
On all Production Thousand(200,000)	Above tw	o Hundred	85	15

It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to at armslength by either EGPC or CONTRAC-TOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding crude oil spot sales not consisten: with prevailing market prices for

لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول فعلا ، وتصرف فيه بمفرده يكتون من حق الهيئة وحدها ويدفعها المقاول بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (هـ) ، ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة •

(٣) قبل بدء كل سنة بتسعين (٩٠) يوما ، يحق للهيئة أن تختار، بموجب اخطار كتابي ترسله للمقاول ، أن تأخذ عينا تسليم ظهـــر الناقلة ( فوب ) عند تنظة التصدير أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، كمية أقصاها ٥٠/ من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة ، وتخفض الكمية التي يشتريها المقال بنفس النسبة •

## (ب) اقتسام الانتساج:

السبمون ( ٧٠ ) في المائة المتبقية من جملة الانتاج تأخذها وتنصرف فيها الهيئة والمقاول وفقا للتدرج الآتي: الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية المهرب ولم يستخدم في العمليات البترولية ٠

براميل /يوم للمائة ألف برميل الأولى ( ١٠٠٠٠٠ ) 4 المبائة ألف برميل الثانية ( ١٠٠٠٠٠ ) 14 لكل الانتاج الذي يزيد عن مائتي 10 ألف ( ۲۰۰۰۰۰ ) برميل يوميا

(ج) ١ ت يهدف الطرفان أن تكون قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بحيث تعكس السعر السائد في السوق للزيت الخام . ولغرض تحديد قيمــة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة حسب الأسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجب هـذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكمات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة من مبيعات الهيئة non-affiliated companies during such semester أو المقاول تسليم ظهر النقالة ( فوب ) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود ببع الزيت السارية المفعول الى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار اليها ، أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد مبيعات الزيت المخام الخاصة التي

similar crude oil and also excluding crude oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar semester, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

- 2. If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.
- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

لا تتفق مع أسعار السوق السائدة لزيت خام مسائل وكذلك استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة و ومن المفهوم أنه في حالة البيع (سيف) تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر (فوب) في نقطة التصدير على أن يؤخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديلات المناسبة بالنسبة لنوع الزيت الغام ومزايا ومثالب النولون في ميناء الشيعن وأية تعديلات أخرى مناسبة وعلى أي حال ، اذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو الخام المحوال السائدة في السوق في نصف السنة التقويمية ، يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر .

اذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى نصف سنة بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعنا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذى يتعين استعماله فى تحديد القيمة المذكورة فى الفقرة الفرعية (ج) (١) بعاليه ولحين الوصول الى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال ، هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الذهرة الفرعية (ج) (٢) ، أو بموجب هذه الذهرة الفرعية (ج) (٢) ، أعما يكون لاحقا ، وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحدد السعر الذى اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

(د) بعد الانتاج المنتظم ، وقبل بدء كل نصف سنة تقديمية بتسمين ( ٩٠ ) يوما على الأقل ، تعد الشركة القائمة بالعمليات تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة ، يبين جملة كمية البترول الذي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا لأصول الصناعة البترولية السليمة ، وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة التاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية ، ويدفق الزيت الخام الى صهاريج التخزين التي تنشأ وتصان وتشغل بواسطة الشركة القائمة بالعمليات وفقا للوائح الحكومية ، ويعاير فيها الزيت الخام ، أو يقاس بطريقة المحكومية ، ويعاير فيها الزيت الخام ، أو يقاس بطريقة الخرى التي تتطلها المحكومية ، ويعاير فيها الزيت الخام ، أو يقاس بطريقة مدنه الاتاوة ، والأغراض الأخرى التي تتطلها هدنه الاتاقة ، والأغراض الأخرى التي تتطلها

(e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Grude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

#### ARTICLE VIII

### TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
  - 1. Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
  - 2. Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to depreciation in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONT-RACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CCNTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area, and other Area approved by EGPC of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

(ه) للمقاول الحق ، وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على التوالى كل الزيت الغبام الذي يستحاته بناء على الفقرتين الفرعيتين (١) و (ب) من هذه المادة ، وللماقاول الحق فى أن يحتفظ فى المخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها فى الخارج ، بما فى ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (أ) (٢) والمادة التاسعة .

(المادة الثامنة) ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلي:

١ ب تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها •

٢ ـ تنتقل ملكية الأصول الثابتية تلقائيا وتدريجيا من المقاول الى الهيئة عندما تصبيح قابلة للاستهلاك وفقيا لنصوص المادة السيابعة ومع ذلك ينتقل كامل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة فى فهاية السنة التى يسترد فيها المقاول جملة التكلفة وفقا لنصوص المادة السابعة أو فى حالة انقضاء الاتفاقية أيهما يقع أولا .

ويقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول فى ظرف ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للاصول التى استجدت أثناء كل سنة تقويمية .

- (ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها ، يكون المقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملا بكافة أوجه الاستعمال في منطقة الاتفاقية أو في أي منطقة أخرى تعتمدها الهيئة كافة الأصول الثابتة والمنقولة ، ويجب على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول الا باتفاقهما معا .
- (ج) يكون للمقاول الحرية فى أن يستورد الى (ج، م، ع) ويستعمل الآلات والمعدات ، سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا لقواعد الصناعة السليمة المرعية ويكون له الحرية فى أن مصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

#### ARTICLE IX

## SIGNATURE ANI: PRODUCTION BONUSES

(a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of two million (2,000,000) U.S. Dollars on the Effective Date.

## (b) CONTRACTOR shall pay:

The sum of two million (2,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

### (c) CONTRACTOR shall pay also:

The sum of four million (4,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

## (d) CONTRACTOR shall pay also:

The sum of eight million (8,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred and fifty thousand (150 000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

- (e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONT-RACTOR.
- In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

#### **ARTICLE X**

#### OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

## ( المسادة التاسعة ) منح التوقيع والانتاج

(أ) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ مليونى ( ٢٠٠٠٠٠٠) دولار من هولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع فى تاريخ السربان.

## (ب) يدفع المقاول أيضا:

مبلغ مليوني ( ٢٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة اتناج عندما يصل لأول مرة متوسط مجموع الاتناج اليومي الي خمسين ألف ( ٥٠٠٠٠ ) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين ( ٣٠ ) يوم اتناج متوالية ٠

(جـ ) يدفع المقاول أيضا :

مبلغ أربعة ملايين ( ٤٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل لأول مرة متوسط محموع الإنتاج اليومي مائة ألف ( ١٠٠٠٠٠ ) برميل يوميا على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية .

## (د) يدفع المقاول أيضا:

مبلغ ثمانية ملايين ( ١٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل لأول مرة متوسط مجموع الاتناج اليومي مائة وخمسين ألف ( ١٥٠٠٠٠ ) برميل يوميا على مدى ثلاثين ( ٣٠ ) يوم انتاج متوالية •

- (هـ) لا يجوز للمقاول استرداد منه التوقيع أو الاتناج السابق الاشارة اليها أو أستهلاكها بأى حال من الأحوال
- (و) في حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنمى أى جز من المنطقة وفقا لأحكام المسؤلية الانفردية الواردة في المسادة ٣ (ج) أعلاه ، فإن الانتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان الأغراض هذه المسادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الانتاج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

( المسادة العاشرة ) بقر المكتب وتبليغ الاخطارات

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في (ج٠٩٠ع)، ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not n conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRAC-TOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

#### ARTICLE XI

## SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERN-باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق | MENT or its representative of the time when the mell will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي يطبقا وينفذا على الفور جميع التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثليها وفقيا لميا هيو منصوص عليه في هذه الاتفاقية . يجـب أن تطبـق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام •

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام ، أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في ( جرم م ع ) .

وتعتبر كافة الأمور والاخطارات معلنة اعلانا صحيحا ، اذ سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة بمقر الهيئة ، أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة بالقاهرة .

> ( المادة الحادية عشرة ) المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة يصفة عامة ، والمتبعة في صناعة الزيت ، لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أنناء عمليات الحضر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين • وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى الى خسارة أو تلف للهتر أو حقل الزنت •
- (ب )عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات من معدل انتاحها ٠
- (جـ) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترولُ من تكوينات منتحة متعددة في ذات الله الستعمال عامود واحد من المواسير ، قانه لا يجوز انتساج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكبومة أو ممثلها ٠

- Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

#### ARTICLE XII

## CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempeted from oustoms duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, feodstuffs and movable property when certified by responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- Operating Company and the said contractors and subcontractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstiffs and personal effects including one automobile provided however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة يكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنسية و وترسل هذه البيانات الى الحكومة أوممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات وأما الاحصائيات اليومية والأسبوعية المخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين و
- (ه.) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن العفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لعسيانة الطبقات البترولية والحاملة للغازات أو المياه العذبة ، وأى تغيير جوهرى في الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة ،

## ( المادة الثانية عشرة ) الاعفادات الجمركية

- (أ) يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليهم والمقاولين من الساطن الذين يقسومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ، ويعفون من الرسسوم الجمركية الخاصة باسستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والأغذية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقسرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية ،
- (ب) يصرح لكل موظف أجنبى من موظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المسار اليهم أن يستورد مع اعفائه من كافة الرسوم الجمركية القدرالمعقول من المهمات المنزلية والمواد الاستهلاكية والمواد الغذائية والأمتعة الشخصية بما فى ذلك سيارة واحدة ، ويشسترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصى للموظف وأسرته ، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه فى (ج٠م٠ع٠) الا فى الحدود التى تسسح بها اللوائح الحكومية

- The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured Locally and are available for parchase and timely delivery in the A.R.-E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added-
- Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereundr may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC
- Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CON-TRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of custom: duties, taxes or imposts.
- In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to المواد أو المهمات ، ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، المواد أو المهمات ، ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، EGPC.

- (ج) لا يسري الاعفاء المنصـوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المسادة على أية أشبياء مستوردة اذا كانت لهسا لـ في نظر الهيئة ــ نظائر مماثلة أو مشابهة الى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محلياً ، ويكون شراؤهـا واســـتلامها في الوقت المناسب ميسورا في (جمم عم ) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسموم الجمركية ، ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين •
- (د) أية بضائع استوردت الى ( ج٠م٠ع٠ ) سواء آكانت أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضربية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع رسوم تصدد أو أبة فرائض ضريبة •
- (هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في ( ج٠م٠ع٠ ) بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ، ان استحق عليها شيء من ذلك ، الا اذا بيعت الى الهيئة أو الى شركة تابعة للهيئة .
- (و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ، ووصفها المقاول أوالشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نفاية (أي تقييم من هذا النوع يقوم به المقاول يكون خاضعا لموافقة الهيئة وأى تقييم من هـــذا النوع تقوم به الشركة القائمة بالعمليات يكون خاضعا لموافقة الهيئة والمقاول ) يجوز بيعها كلخردة أو نماية دون دفع رســوم جمركية أو ضرائب أو فرائض
- (ز) في حالة اجراء عمليات بيع من النوع المسار اليه في . الفقرتين (هـ) و (و) بعاليه ، توزع المتحصلات من هــذه البيوع على النحو التسالي :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه ان وحد ، الى الهبئة ٠

- (h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, and CONTRA-CTOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

## ARTICLE XIII

# BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each main ain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERN-MENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (ح) تشمل «الرسوم الجمركية» فى خصوصية استعمالها فى هذه الاتفاقية ، كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية ( باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أديت ) التى يستحق أداؤها بسبب استيراد الشىء أو الأشياء المقصودة .
- (ط) يكون للهيئة والمقاول والمشترين من أى منهما حق تصددير البترول المشار اليه فى هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهما من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية ضربية أخرى متعلقة بهذا التصدير •
- (ى) فى الوقت المناسب قبل بدء الانتاج التجارى تجتمع الهيئة والمقداول وينفقان على اجراء لتنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها

( المادة الثالثة عشرة ) دفاتر الحسابات ما المحاسبة والمدفوعات

(١) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بامساك دفاتر في مكاتب عملها في ( ج٠م٠ع ) وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (هـ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المتبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول، وكذا الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية. ومسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما المسار اليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شمهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية • وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة ، أوممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أي منابوت الخر مفوض في ذلك ، وتسملم للحكومة أو ممثلها خلال · Ttul

- (b) The aforest id books of account and other books and nable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

  records referred to above shall be available at all reaso-
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calnedar Year to EGPC.

# ARTICLE XIV RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and at all times while this Agreement is in fonce, maintain accurate and current records of its operations in the Area hercunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERN-MENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement.
- CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling well's, to be disposed of, or forwarded to the COVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GO-VERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

- (ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكمة .
- (ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بعصاب الأرباح والخسائر للسنة التقدويمية فى موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناتجه من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية.

ويقدم المقاول الى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات سنة التقويمية .

( المسادة الرابعة عشرة) السجلات والتقارير والتفتيش

- (١) يعد ويعتفظ المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات ، طوال مدة سربان هذه الاتفاقية ، بسجلات دقيقة تقيد فيها فى جميع الأوقات العمليات الجارية فى المنطقة بموجب هذه الاتفاقية • ويرسل المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات الى الحكومة أو ممثلها ، وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصـــد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضهما الخاصة تعتبرمعدة للتقتيش عليهافي أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها • والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و/ أو الشركةالقائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثنى عشر (١٢) شهرا دون أن تصل اليه تعليمات تقضى بتقديمها للحكومة أو ممثليها أو الى أى جهة أخرى، يكون للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسيما بري ٠
- (ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج، م، ع) فانه يتعين قبل التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممشل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

- (d) Originals of records—can only be exported with the permission of EGPC, provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside—he A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data | (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logi and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of [ CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

## ARTICLE XV

#### RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة و ومع ذلك فاذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج (ج٠ م٠ ع) فانه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج٠ م٠ ع) وبشرط أن تعاد ههذه الصادرات الى (ح٠ م٠ ع) باعتبار أنها مملوكة للهيئة ٠
- (هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها ، وذلك في جميــــــم الأوقات المناسبة ، مع تخويلهم الحق في معاينة العمليـات الجارية ، وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، وبراعي ممثل الهيئة أثناء ممارسته تلك الحقوق طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من عده الفقرة (هـ) عدم اعاقة عمليات المقاول . ويقدم المقاول ألى الهبئة نسخا من جسيع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الحيواوجية والجيوفيزيتية وتسمحيلات الآباد وقطاعاتها ) ، وكذلك على المعاومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول • وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية الى أقصى حد، ولا تفشيها الهيئة الا للشركات النابعة لها ولا تفشيها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية • ومع ذلك ، فأنه يجوز للحكومة ، توصلا للحصول على عروض جـــديدة ، أن تطامع أي طرف آخس على البيانات الجيسولوجية والجيب وفيزيقية ( التي لا يقل عمرها عن عمام ) ، وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد .

## ( المادة الخامسة عشرة )

## المستولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية القانونية بالكامل فى مواجهة الغين عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول ، وعليه تعويض الحكومة والهيئة عما عساه أن يحكم به عليهما من تعويضات بسبب أى من هذه العمليات .

## ARTICLE XVI

# PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CON-TRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the terms of this Agreement without prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

## ARTICLE XVII

# EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
  - 1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E. shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

( المادة السادسة عشرة )

## امتيازات ممثلي الحكومة

لممثلي الحكومة ، المفوضين تفويضا قانونيا ، الحق في الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التي تجرى فيها ويجوز لهؤلاء المثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسدومات والاختبارات بغرض تنفيذ هدده الاتفاقية ء وتوصلا لهذا الغرض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة ، بشرط الا ينتج عن هذا الاستعمال ؛ بطريق مباشر أو غير مباشر ، أي خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية • وتقوم الحكومة بتعويض المقاول والشركة القائمة بالعمليات وتسمدد لها مقابل آية خسمارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هـذا الاستعمال للآلات والأدوات ، وعلى مندوبي وموظفي المتناول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين 4 بحيث لا ينتج عن تشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات • كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات الني تقدمها لموظفيها في الحقــل، وتقدم لهم مجانا مكانــا مناســـبا في مكاتبها لاستعمالهم، ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل، بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ولا يجوز افشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها وفقا لهذه المادة السادسة عشرة ( ١٦ ) وبمقتضى همذه الاتفاقية أثناء سريانها يدون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة والمقاول •

## ( المادة السابعة عشرة )

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(1) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع

هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة:

١ ــ يمنح الأجانب من الاداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الاقامة الذي فخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل، واذن العمل للأجنبي المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل، ويوافق المقاول على أن تطبق لوائح الاستخدام والهجرة وجوازات المنفر وتأشيرات الدخول في (ج٠٠٠ع) على مستخدمي

المقاول الأجانب الذين يعملون في (ج٠٩٠ع) ٠

- bined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel من الأداريينوالمهنبين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول |-cmployed by CONTRACTOR or Operating Com pany shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have مغادرتهم البلاد نهائيا أن يحولوا الى الخــارج بدولارات |the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of such person ncl's salary.
- (b) CONRACTOL and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

## ARTICLE XVIII LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations is ued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient per-formance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum rescurces of the A.R.E. provided that no regulations, medification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreemen:
- (ب) تعفى الهيئة والمقاول من جميع الضرائب، باستثناء EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producting, exporting or transporting of petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted ويعفى hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.

2. A minimum of twenty-five (25) percent of the com- المرية ما الا يقيل عن ه ح المحديد المحدي من مجموع مرتبات وأجور كل من الموظفين الأجانب والشركة القائمة بالعمليات • ويحق لهؤلاء الموظفين عنـــد الولايات المتحدة الأمريكية ، أو أي عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة الـ ٢٥٪/ من مرتبات هؤلاء الموظفين •

- (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية •
- (ج) يقوم المقاول، بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيذ برامج تدريب منفخصصة لجميع الموظفين من (ج٠م٠ع) الذين يقومون بالعمليات موضوع ههذه الاتفاقية وذلك فيمها يختص بالنواحي اللازمة لهم في صناعة البترول • ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا ٠
- (د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول أعدادا متفقا عليها من موظفي الهيئة الفرصة للحضور والاشتراك فى برامج التدريب ألتى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له والمتعلقة بعمليات البحث والتنمية •

( المادة الثامنة عشرة ) القوانين واللسوائح

- (١) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ( باستثناء المادة ٣٧ منه ) المعندل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة بتنفيذه بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية ، وللمحافظة على مصادر البترول في (جمه مع) بشرط آلا يكون أي من هذه القوانين أو اللوائح أو التعديلات أو التسفيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية •
- ما تناولته المادة الثالثة فقرة ( و ) من هدده الاتفاقية عن المقاول أيضًا من أنة ضريبة على رأس المال •

- The rights and obligations of EGPC and CONTRAC-TOR under, and for the effective term of this Agre ement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- TOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. In so far as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and sub-contractors.

### ARTICLE XIX

## RIGHT OF REQUISTION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVER-NMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after it viting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
  - 1. All damages which result from such requisition.
  - 2. Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

- (د) يخضع مقاولو المقاول ومقاولو الشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للاحسكام الخاصة بهم في هدد الاتفاقية ، ولا تسرى على المقاول والمقاولين من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة اذا كانت لا تتمشى مع نصوص هذه الاتفاقية .

( المادة التاسعة عشرة )

## حق الاستيلاء

- (1) في حالة الطوارى، الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع، أو لأسباب داخلية، فانه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حقل مد ممكن، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به والنيات المتعلقة المت
- (ب) فى مثل تلك الحالة ، لا يتم هذا الاستبيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما فخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستبيلاء .
- (ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بسوجب قدرار وزارى ، أما على حقد الزيت ذاته أو أية تسميلات متعلقة به ، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .
- (د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره ، فان الحكومة تلتزم بآن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء ، بما فى ذلك :
  - ١ جميع الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereun der shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petrolcum taken shall be cal- الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحسويل الى الخارج culated in accordance with Article VII paragraph (c).

#### ARTICLE XX

#### ASSIGNMENT

- Either EGPC of CONTRACTOR shall be entitled to assign in whole or in part its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement, provided that:
  - 1. The propose lassignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
  - 2. The GOVERNMENT approval to assignment; shall be first obtained.
  - 3. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assigned is bound by all terms and provisions contained in this Agreement and any modification or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVER MENT for review and approval before being formally executed.
  - The obligations of the assignor arising from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made or assignor and assignee jointly and severally guarantee fulfillment of any unfulfilled obligations of assignor in accordance with the terms of this Agreement.
- Any assignment made pursuant to the provisions of this (b) Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- Notwithstanding the foregoing provisions of this Article XX, either EGP or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, priviliges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated Company.

ومع ذلك فان أي ضرر يحدث تنبيجة لهجوم الأعـــداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة الفرعية (د) • وتدفع المبالغ المشار اليها في هذه المادة الى المقاول بدولارات ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) ٠

## ( المسادة العشيرون )

## التنازل

(أ) لكل من الهيئة والمقاول الحق في التنازل عن كل أو جزء الاتفاقية بشرط:

١ \_ أن يقدم المتنازل اليه أو المتنازل اليهم الدليل المعقول للحكومة على قدرته المالية والفنية

٣ ــ أن ينه الحصول على موافقة الحكومة مقدما على التنازل

٣ ــ أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بجميع التعهدات والشروط التي تنظوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت • ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل ابرامها

ع \_ يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بجميع التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب أو أن يضمن كل من المتنازل والمتنازل اليه كضامنين متضامنين الوفاء بأى التزامات لم يف بها المتنازل وذلك وفقا لشروط هذه الاتفاقية •

- (ب) كل تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفي من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو وتبط بهما ٠
- (ج) وبغض النظر عما تقدم من نصوص هذه المادة العشرين ، فانه يحق سواء للهيئة أو للمقاول أن يتنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هده الاتفاقية الشركة تابعة .

### ARTICLE XXI

## BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- The GOVERNIMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
  - 1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
  - 2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
  - 3. If it is adjudicated bankrupt by a court of comp- محكمة مختصة مختصة على على المناه المناه والمالية والمعادر من محكمة مختصة etent jurisdiction;
  - 4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
  - 5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum net authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه تنيجة للعمليات |except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVER-MENT or its representative as soon as possible; and
  - 6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERIVMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفاتنا لأحكام هـــذد and, in the event of such cancellation, CONTRA-الاتفاقية وفي حالة حدوث مثل هذا الالغاء يحق للمقاول CTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

( المادة الحادية والعشرون )

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

( أ ) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

١٠ ــ أذا قسدم عن علم الى الحكومة أية بيانات غسير صحیحة وكان لهذه البیانات اعتبار جوهری فی ابرام هذه الاتفاقية •

الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الأتفاقية .

مهذا الاشتهار •

٤ ـ اذا لم ينفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام النقرة ( أ ) من المادة الناللة والعشرين من هذه الاتفاقية .

٥ ـ اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك الحارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصبول المقبولة في صناعة البترول وفي هذه الحالة يجب اخطار الحكومة أو ممثلها في أسرع وقت ممكن .

٣ ـ اذا ارتك أية مخالف جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقيانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض معها صراحة نصوص هذه الاتفاقية • وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأية حقــوق أن ينقل من المنطقة جميع ممتلكاته الخاصة •

If the GOVERNMENT deems that one of the aforcsaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement. the GOVERNMENT shall give CONTRAC-TOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Officia Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

#### ARTICLE XXII

## FORCE MAJEURE

The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation وللوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه ، وبالتالي مدة سريان | dependent the con and consequently, to the term cl this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

(ت) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية ( بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليها في المادة الثانية والعشرين ) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابي يرسل للمدير العام للمفقاول شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكالائه القانونين قد استلمه لازالة هاذه الأساب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوماً ، ولكن اذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير، فان نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعملان صحيح للمقاول • واذا لم تتم ازالة الأسماب وتصحيح الوضع في تهاية النسعين (٩٠) يوماً ، وهي فترة الاخطار، فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فان الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواحهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية •

( المسادة الثانية والعشرون )

(القوة القاهرة)

(أ) يعفى المقاول والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأي التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشنًا عن قوة قاهرة ، وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة ، وتضاف المدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لاصلاح أي ضرر نشأ خلال هذه المهدة ، هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة •

- "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or the UNITED KINGDOM with respect بالنسبة للمقاول سواء صدر في شكل قانوز أو أي شسكل ا to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CON-TRACTOR, or either of them for any damages, restictions or loss arising in consequences of such case of force majeur caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPU-BLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONT-**RACTOR** shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

## ARTICLE XXIII

## DISPUTES AND ARBITRATION

Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ويفصل فيه نهائيا A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.

- (ب) يقصد بعبارة « التوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أي أمر أو لائحة أو توجيه صيادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة المملكة المتحدة آخر ، أو ما بحدث قضاء وقدرا أو أي تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق أو الفياضانات أو أي ســب آخر ليس ناتجا بخطأ أو اهمال الهيئة أو المقاول أو أي منهما سواء كان مماثلاً أو مغايرًا لمنا سلف ذكرة بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أي منهما السيطرة عليه بما هو معقول •
- (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أنة مسئولية نأى شكل في مواحهة الهيئة والمقاول أو أي منهما عزر أي أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القـوة القياهرة المشيار اليها التي يكون سيبيها أمرا أو لائحة أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية •
- (د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أي امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٣) يكون للمقاول الخيار في أن ينهي التزاماته بموجب هذه الاتفاقية وذلك بموجب اخسطار كتابي مسسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية اضافية من أى نـوع ، واذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) لهذه الاتفاقية مازال ساريا ، فانه يصبح منتهيا تلقائيا ، وتقوم الهيئة باخطار البنك لالغاء الضمان •

( المسادة الثالثة والعشرون )

المنسازعات والتحكيم

الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم جمهورية براسطة هذه المحاكم ،

- EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The Arbitration shall be neld in Stockholm. Sweden and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30), days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or UK and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and UK and shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitration board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognises that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.

- (ب) يفضل نهائيا فى أى نزاع يقع بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم ويعقد هذا التحكيم في استوكهولم بالسويد ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية وفى حالة عدم وجود نصوص فى هذه القواعد لبعض الحالات فان المحكمين يقومون بوضع قواعد السير فى اجراءات التحكيم •
- (ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب فى احالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار اليه فيما يلى بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر السمه فى هذا الاخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه فيما يلى بالطرف الثانى) أن يخطر الطرف الأول كتابة فى مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذى اختاره هو أيضا م
- (د) اذا لم يتم الطرف الثانى بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره قانه يحق للطرف الأول أن يقدم طلب الى محكمة التحكيم بالفرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان وعلى المحكمين الاثنين أن بختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، قاذا أخفقا فى ذلك تتولى محكمة التحكيم بالفرفة التجارية الدولية ، بناء على طلب أى من الطرفين تعيين المحكم الشاكم الشاك ٠
- (هـ) يجب أن يكون المحكم الشاك من مواطنى دولة غير (ج٠٩٠ع) أو المملكة المتحدة ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج٠٩٠ع) والمملكة المتحدة كما يشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في (ج٠٩٠ع) أو المملكة المتحدة أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية ٠
- (و) يتعين على الطرفين أن يقدما لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما فى ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول) للحصول على آية معلومات يتطلبها نظر النزال على الوجه السليم و ولا يسمح بأن يؤدى غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم الى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم فى جميع مراحله أو فى أية مرحلة من مراحله و
- (ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارت التحكيم لحين صدور قرار أو حكم لصائح أحد الطرفين وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه ، فانه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى •

- (h) Judgement ir the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award or an order of enforcement as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and UK and in the absence of such common principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

#### ARTICLE XXIV

#### STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership, CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negot able in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and from Law No. 9 of 1964.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Concession Agreement.

- (ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .
- (ط.) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل يسقتضاها كلما كان ذلك مناسبا .
- (ى) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم فى هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها •
- (ك) مبادى، حسن النية تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامه القصد ، وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فانه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للمبادى، القانونية المشتركة في (ج٠٠٠ع) والمملكة المتحدة ، وفي حالة عدم وجود هذه المبادى، المشستركة ، فإن ذلك يجرى وفقا للمبادى، القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتمدينة عمدها بما في ذلك المبادى، المتعارف عليها في الشعوب المتمدينة عمدها بما في ذلك المبادى، المنادى، القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية ،

### (المادة الرابعة والعشرون)

### الوضيع القانوني للأطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والوجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هدذه الاتفاقية على أنها تؤدى الى قيام شركة أشلخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .
- (ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل (ج٠٩٠ع) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أي ضريبة أخرى أو رسوم ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والقانون رقبم ٩ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والقانون رقبم ٩
- (ج) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام هذه.

#### ARTICLE XXV

## LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR of Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceeding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974 as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, mach nery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A. R. E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

#### ARTICLE XXVI

#### ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

#### AF.TICLE XXVII

#### **GAS**

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing nonassociated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII. ( المادة الخامسة والعشرون )

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاوليها ، حسب الأحوال ، مراعاة ما يلى :

- (أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الإسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا وعلى أي حال فان المقاول والشركة القائمة بالعمليات ، مع عدم الاخلال بالجملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ،
- (ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة معطيا ، وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ، مادامت متماثلة من ناحية العودة ومواعيد التسليم معالمواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المثوفرة دوليا ، ومع ذلك فانه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والمنقولات والسلع الاستهلاكية للعمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية ، اذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في (ج٠٠٠ع) تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الأشياء قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين ،

### (المادة السادسة والعشرون)

#### النص العسربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الى أي تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر يرجع الى كلاالنصين العربي والانجليزي وبكون لهما نفس القوة في تفسير وتأويل الاتفاقية •

### ( المادة السابعة والعشرون )

#### الغساق

اذا أتنج الغاز أو أصبح مما يمكن انتاجه من المنطقة ، فان الهيئة والمقاول يدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله ويقرران أفضلها للهيئة والمقاول معاهوما يصرف من مصروفات وتفقات لانتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة

Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection), shall remain in the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

#### ARTICLE XXVIII

#### **GENERAL**

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

#### ARTICLE XXIX

#### APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and offect of law notwithstanding any countervailing government all enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY:

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY:

BP PETROLEUM DEVELOPMENT LIMITED

BY:

فى المادة السابعة وتطبق أحكام اقتسام الانتاج الواردة فى المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب اذا بيع للتصدير ولم يستخدم فى العمليات أو يعرق أو يعاد حقنه ، ومع ذلك فان أى غاز لا يتم تصديره خارج (ج٠٩٠ع) فى شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم فى العمليات البترولية داخل المنطقة ( بما فى ذلك اعادة حقنه ) يبقى بالكامل ملكا للدولة ويمكن للهيئة استخدامه ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز ، ولا يكون المقاول مسئولا بأى حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات المقاول مسئولا بأى حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات المقاول مسئولا بأى حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات المقاول مسئولا بأى حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات المقاول مسئولا بأى حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات المقات فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا فى (ج٠٩٠ع) ،

### ( المادة الثامنة والعشرون ) عموميات

استعملت العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل فى خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

( المادة التاسعة والعشرون) اعتماد حكومة (ج٠م٠ع٠) للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى طرف من أطرافها ما ام والى أن يصدر قانون من الجهات الرسمية فى (ج٠م٠ع) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية كامل قهوة التوقيع على هذه الاتفاقية كامل قهوة القاندون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لهدا فى (ج٠م٠ع) وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول ٠

جمهمورية مصر العربية

عنهسا

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنم

شركة ب ب لتنميسة البتسرول

ع:د ا

#### ANNEX "A"

#### CONCESSION AGREEMENT BETWEEN

A.R.E., EGPC AND BP

#### SABIL AREA, ONSHORE SOUTH SINAI BOUNT ARY DESCRIPTION

Annex "B" is an ill strative and provisional map on the scale of 1:500,000 including the Area covered and affected by this Concession Agreement and described as follows:

The Area measures approximately seven hundred (700) kms<sup>2</sup> and is composed of all or part of eleven (11) Exploration Blocks. Each complete block is six (6) minutes latitude by six (6) manutes longitude, approximately one hundred (100) kms² of surface area, more or less.

which commence at point "1" on land of the A.R.E. Sinai at:

Lat. 28° 30' 00" North and

Long 33° 42′ 00″ East

Thence due south to point "2" at:

Lat. 28° 24' 00" North and

Long 33° 42′ 00" East

Thence due east to point "3" at :

Lat. 28° 24' 00" North and

Long 33° 48′ 00" East

Thence due south to point "4" at :

Lat. 28° 18' 00" North and

Long 33° 48′ 00″ East

Thence due west to point "5" at:

Lat. 28° 18' 00" North and

Long 33° 42′ 00" East

Thence due north to point "2" as defined above

Thence due west to point "6" at :

Lat. 28° 24' 00" North and

Long 33° 36' 00" East

### الملحق (( ا ))

### إتفاقية التزام

بين ج.م.ع. والهيئة وشركة ب ب في منطقة رأس السبيل الأرضية بجنوب سيناء وصف حدود المنطقة

الماحق (ب) هو خريطة توضيخية بمقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠٠ شمل المنطقة التي تغطما وتحكمها إتفاقية الالتزام هذه والموصوفة كمايلي :

تبلغ مساحة هذه المنطقة . ٧٠ كمَّ تقريباوهي تتكون من كلأو جزء من أحد عشر (١١) قطاءًا من قطاعت البحث .كل قطـــاع كامل يبلغ ست (٦) دقائق من خطوط الطول وست (٦) دقائق من خطوط العرض في مساحة قدرها ١٠٠ كمَّ تقريبًا .

The Area is bounded for the most part by straight lines منها مجموعة من الخطوط المستقيمة إلى المجاوعة عنده المنطقة في الحزء الغالب منها مجموعة من الخطوط المستقيمة التي تبدأ من النقطة (١) على أرض سيناء في ج.م.ع. عند :

> خط عرض ... ۳۰ ۲۸ شمالا و خط طول .. " ٤٤ ٣٣ شرقا ومنها جنوبا إلى النقطة " ٧ " عند : خط عرض ۰۰ " ۲۶ ۲۸ شمالا و خط طول ۰۰ " ۲۲ سم شرقا ومنها شرقا إلى النقطة " ٣ " عد : خط عرض . . معالا و خط عرض معالا و خط طول ۰۰ " ۲۸ ' ۳۳ شرقا ومنها جنو يا إلى النقطة " ع " عند : خط عرض ۰۰ ۱۸ ۲۸ شمالا و خط طول ۰۰ '۲۲ ۳۳ شرقا ومنما غربا إلى النقطة " ه " عند : خط عرض ۵۰ ۱۸ ۲۸ شمالا و خط طول .. " ٤٢ ٣٣ شرقا ومنها شمالا إلى النقطة " ٢ "كما هي محددة بعاليه و منها غربا إلى النقطة " ٣ " عند : خط عرض ۰۰. ۲۴ ۲۸° شمالا و خط طول ۰۰ "۳۲ سم شرقا

Thence due south along Long. 33° 36' 00" East till its intersection with the high tide water line of the east shore of the Gulf of Suez at point "7", thence north westerly along the high tide water line to point "8" which is the intersection of the said line with Long. 33° 00' 00" East.

Thence due north to point "9" at:

Lat. 28° 24' 00" North and

Long 33° 00' 00" East

Thence due east to point "6" as defined above

Thence due north to point "10" at :

Lat. 28° 30' 00" North and

Long 33° 36′ 00" Fast

Thence due east to point "1" which is the point of commencement.

Another southern portion of the Area commences at point "11" at :

Lat. 28° 12′ 00" North and

Long 33° 54′ 00″ East

Thence due south to point "12" at :

Lat. 28° 00' 00" North and

Long 33° 54′ 00" Fast

Thence due east to point "13" at :

Lat. 28° 00' 00" North and

Long 34° 00′ 00″ East

Thence due south along Long. 34° 00' 00" East till its intersection with the high tide water line of the east shore of the Gulf of Suez at point "14", thence north westerly along the said high tide water line of the Gulf of Suez to point "15" which is the intersection of the said high tide water line with Ghara 17 Development Lease.

Thence north easterly to point "16" at:

Lat. 28° 01′ 14.91″ North and

Long 33° 50′ 53.81″ East

Thence north westerly to point "17" at :

Lat. 28° 03′ 38.32″ North and

Long 33° 49° 27.88" East

ومنها جنوبا في اتجاه خط الطول ٠٠٠ ٣٣ ٣٣ شرقا حتى تقاطعها مع خط المياه العالى للشاطىء الشرقى لخليج السويس عند النقطة "٧" ، ومنها في انجاه الديهال الغربي على طول خط المياه العالى حتى القطة "٨" ، وهنها في انجاه الديمال الغربي على طول خط المياه العالى حتى القطة "٨" ، وهي نقطة تقاطع الخط المذكور مع خط الطول ٠٠٠ "٠٠ "٣٣ شرقا

والحزء الجنوبي الآخر من المنطقة يبدأ عند النقطة " ١١ " عند :

خط عرض ۰۰ " ۱۲ " ۳۸ " شمالا خط طول ۰ " ٤٥ " ٣٣ " شرقا ومنها جنوبا إلى النقطة " ١٧ " عند : خط عرض ۰۰ " ۰۰ " ٣٨ " شمالا و خط طول ۰۰ " ٤٥ " ٣٣ " شرقا ومنها شرقا إلى النقطة " ١٣ " عند : خط عرض ۰۰ " ۰۰ " ٣٨ " شمالا و خط طول ۰۰ " ۰۰ " ۴۸ " شرقا

ومنها جنوبا في اتجاه خط الطول ٠٠٠ م ٣٤ شرقا حتى تفاطعه مع خط المياه العالى للشاطىء الشرقى لخليج السويس عند النقطة " ١٤ " ، ومنها في الاتجاه الشهالى الغربى على طول خط المياه العالى لخليج السويس المذكور حتى النقطة م١٥ " وهي نقطة تقاطع خط المياه العالى المذكور الموجودة في عقد تنمية غارة رقم ١٧ .

ومنها في الاتجاه الشهالى الشرقى إلى النقطة " ١٦ " عند . خط عرض ١٩,٤١" ١٠ ' ٢٨ " شمالا و خط طول ٢٨,٨١ " ٠٠ " شرقا ومنها في اتجاه الشهال الغربي إلى النقطة " ١٧ " عند : خط عرض ٢٢,٨٢ " ٣٠ " ممالا و خط عرض ٢٢,٨٢ " ٣٠ " شمالا و خط طول ٢٧,٨٨ " شرقا خط طول ٢٧,٨٨ " شرقا

Thence south westerly along the boundary of the said Development Lease t ll its intersection with the high tide water line of the east s iore of the Gulf of Suez at point "18",

Thence north westerly along the high tide water line of the east shore of the Gulf of Sucz to point "19" which is the intersection of the said east shore of the Gulf of Sucz with Lat. 28° 12′ 00" North

Thence due cast to point "20" at :

Lat. 28° 12' 00" North and

Long 33° 42' 00" East

Thence due sovth to point "21" at:

Lat. 28° 06' 00" North and

Long 33° 42′ 00″ East

Thence due east to point "22" at:

Lat. 28° 06' 00" North and

Long 33° 48′ 00" East

Thence due north to point "23" at:

Lat. 28° 12′ 00" North and


Long 33° 48′ 00" East

Thence due east to point "II" which is the point of commencement for the southern portion of the Area. ومنها فى اتجاه الجنوب الغربى على طول حدود عقد التنمية المذكور وحتى تقاطعه مع خط المياه العالى للشاطىء الشرقى لخليج السويس عند النقطة " ١٨ ".

ومنها في اتجاه الشمال الغربي علىطول خط المياه العالى للشاطىء الشرقى لخليج السويس عند النقطة " ١٩ " وهي نقطـــة تقاط- الشاطى، الشرقى خليج السويس المذكور مع خط العرض ... " ١٦ " ٢٨ " شمالا

ومنها شرقا إلى النقطة "١٦" وهي نقطة البدء منالجزء الحنو بىلانطقة .

ومنها شرقا إلى النقطة " ٢٠ "عند :
خط عرض .. " ١٢ " ٣٨ " شمالا و
خط طول .. " ٢٤ " ٣٣ شرقا
ومنهاجنوبا إلى النقطة " ٢١ " عند :
خط عرض .. " ٢٠ " ٣٠ شمالا و
ومنها شرقا إلى النقطة " ٢٢ " عند :
خط عرض .. " ٢٠ " ٢٠ " مند !
خط عرض .. " ٢٠ " ٢٠ " مند !
خط عرض .. " ٢٠ " ٢٠ " مند الا و
ومنها شمالا إلى النقطة " ٣٣ " عند :
خط عرض .. " ٢٠ " ٢٠ " مند الا
خط عرض .. " ٢٠ " ٢٠ " مند الا
خط عرض .. " ٢٠ " ٢٠ " مند الا



ANNEX "B"

PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

A.R.E. GOVERNMENT

& E.G.P.C.

BF PETROLEUM DEVELOPMENT LIMITED

IN - SABIL AREA

ONSHORE SOUTH SINAI

SCALE I: 500 000

ملحق "ب" اتفاقية التزام بتروليسة

بسين

حكومة جمهورية مصر العربية الهيئة المصرية العامة للبسترول شركة بى بى لتلمية البسترول في منطقة السسبيل الارضية جنوب سينساء

مقياس الرســـــم ١: ٠٠٠ ٥٠٠

ANNEX "O"

LETTER OF GUARANTY

**CAIRO** 

LETTER OF GUARANTY NO.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen:

The Uudersigned, CAIRO BARCLAYS INTERNAT-IONAL S.A.E., Cairo Egypt, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of Seven million (7,000,000) Dollars in US Currency the performance by BP PETROLEUM DEVELOPMENT LIMITED (hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of Seven million (7,000,000) US Dollars during the initial Three (3) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated.

It is understood that this Guaranty and the liability of he Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said Seven million (7,000,000) US Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to the fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no tiability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement

الملحق ( ج )

خطاب ضمان

القاهرة

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه بنك باركليز انترناشيونال اس وايه وا بالقاهرة بمصر يصفته ضامنا ، يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار اليها فيما يلى بالهيئة) في حدود مبلغ سبعة (٧) ملايين دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ،أن تقوم شركة ب بالتنمية البترول (ويشار اليها فيما يلى بلفظ المقاول) بتنفيذ التزاماتها التى تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ لا يقل عن سبعة (٧) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار اليها فيما يلى بالاتفاقية ) التى تفطى المنطقة الموصوفة فى الملحقين (١) ويشار اليها و(ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى «ج٠٥٠ع») والهيئة والمقاول المؤرخة ٥٠٠٠

ومن المفهوم أن هده الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة ، خلال فترة انفاق مبلغ السبعة (٧) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التى صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة ، وكل تخفيض من هده التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول ،

وفى حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو التخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته لطبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فانه لا تكون هناك أية مسئولية على الضامن أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت هده المسئولية باقرار كتابى من الهيئة يثبث المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية المسئولية باقرار كتابى من الهيئة يثبث المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- 1. This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- 2. This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
  - (a) Three (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
  - (b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CON-TRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations;

whichever is earlier.

- 3. Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
  - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred in this Guaranty, and
  - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. dated

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For CAIRO BARCLAYS INTERNATIONAL SA. E. Cairo, Egypt

Accountant

Manager

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا .

(۱) ألا يصبح خطاب الضمان هنذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و(ج٠م٠ع) والهيئة أحسحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

- (٢) وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا:
- (أ) بعد ثلاث (٣) سنوات وستة شهور من تاريخ بدء سريانه ،أو
- (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الاقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالانفاق أو يزيد عن ذلك . أي التاريخين أسبق .
- (٣) وبالتالى فان أية مطالبة فى هذا الشأن يعب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه:
- (أ) أن المقاول لم يقيم بالتزاماته بالصرف المشار اليها في هـذا الضمان، و
  - (ب) أنه لم يقم بدفع العجز في المصروفات الى الهيئة .

نقرر بأننا باصدار هذه الضمانة لم تتجاوز حد مجموع الضمانات التى يحق لنا اصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ .

والرجا اعادة لخطاب الضمان هــذا الينا ، اذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه .

عن بنك باركليز انترناشيونال اس، ايه، ا

بالقاهرة بمصر

المعامب السدير

#### ANNEX "D"

#### CHARTER OF

#### SABIL PETROLEUM COMPANY

#### ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

#### ARTICLE II

The name of the Company is "Sabil Petroleum Company", abbreviated as "SABIL".

#### ARTICLE III

The Head Office of SABIL shall be in the A.R.E. in Cairo.

#### ARTICLE IV

The object of SABIL is to act as the agency through which EGPC and BP PETROLEUM DEVELOPMENT LIMITED (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the fifth day of June, 1979 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND CONTRACTOR covering petroleum operations in Sabil Area described therein.

SABIL shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accrdance with the Agreement.

SABIL shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

SABIL shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

الملحق ( د ) عقد تأسيس

شركة سبيل للبترول ( المادة الأولى )

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقا الأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المثمار اليها فيما بعد •

وتخفع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية فى (ج٠٩٠ع) النى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار اليها فيما يلى •

### ( المادة الثانية )

اسم الشركة « شركة سبيل للبترول » ويطلق عليها اختصارا \* سبيل » •

### ( المادة التألفة )

يكون المركز الرئيسي لشركة « سلمبيل » في جمهوريسة مصر العربية بمدينة القاهرة •

### ( المادة الرابعة )

غرض شركة « سبيل » هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئة وشركة ب ب لتنمية البترول ويشسار اليها فيما يلى بالمقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التى تقتضيها الاتفاقية الموقعة فى الخامس من يونية سنة ١٩٧٨ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصربة العامة للبترول والمقاول ، التى تشمل العمليات البترولية فى منطقة السبيل المبينة فى هذه الاتفاقية ،

وتكون شركة سبيل وكيلة أيضا فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرنامج وميزانية عمال شركة سبيل للبترول المعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية ٠

وتمسك شركة « سبيل » حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وققاً لأحكام الاتصافية والملحق (هـ) المرافق لهـا ٠

ایس اشرکه « سبیل » أن تزاول أی عمل أو تقوم بأی نشاط یتجاوز القیام بتلك العملیات المذكورة آنفا •

#### ARTICLE V

The authorized capital of SABIL is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5,000) shares of com non stock with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of SABIL—referred to above, one-half (½) of the apital stock of SABIL—, provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of SABIL—and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in SABIL—equal to the transferred or assigned whole opercentage of its ownership interst in the entirety of the said Agreement.

#### ARTICLE VI

SABIL shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. SABIL shall not make any profit from any source whatever.

#### ARTICLE VII

SABIL shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that SABIL shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

#### ARTICLE VIII

SABIL shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

### (المادة الخامسة)

رأسمال شركة « سبيل » المرخص به هو عشرون ألف (۲۰۰۰۰) خنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف (٥٠٠٠ ) سهم عادى متساوية قى حقوق التصويت وقيمة كل سلم أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتك خلال وجود شركة «سبيل» المشار اليها بعاليه نصف (١/١) أسهم رأس مال شركة «سبيل» ، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن أسسهم الشركة أو نقلها الى الغير هي حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها ، وفي تنازل اليهم ) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس منال شركة «سبيل» مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها ،

### (المادة السادسة)

لاتبتك شركة « سبيل » أى حق ولا تنشبا لها ملكية ولا أية مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو يموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنبية ينشبا عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنبية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية، ولا فى أى أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها، أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ، ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية ، ولا يجوز لشركة شرميل » أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان ،

### (المادة السابعة)

شركة سبيل ليستسوى وكيلعن الهيئة والمقاول، وحيثماذكرفى هذه الاتفاقية أن شركة سبيل تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحا أو ما شابه ذلك ، فمن المهوم أن ذلك قد صدر من جانب المهاول أو من جانب الهيئة والمقاول ، حسب مقتضيات الاتفاقية ،

### ( المادة الثامنة )

يكون لشركة سبيل مجلس ادارة مكون من ثمانية أعضاء، تعين الهيئة أربعة (٤) الآخرين • ورئيس الهيئة أربعة (٤) الآخرين • ورئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو تفسه عضو مجلس ادارة منتدب ، و بعين المقاول المدير العام وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب •

#### ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

#### ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of SABIL is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

#### ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of SABIL employed directly by SABIL and not assigned therto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of SABIL and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

#### ARTICLE XII

SABIL shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of SABIL shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BP PETROLEUM DEVELOPMENT LIMITED

#### ( المادة التاسعة )

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لايكون صحيحا الا اذا وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضوا آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه •

#### ( المادة العاشرة )

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأس مال شركة سبيل • والقرارات التى تتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال •

### ( المادة الحادية عشرة )

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظمي شركة سبيل ، الذين تستخدمهم شركة سبيل مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الادارة، في الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلي لشركة سبيل ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

### (المادة الثانية عشرة)

تنشأ شركة سبيل فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف النجارى على نحو ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية ٠

أجل شركة سبيل محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة يما في ذللك أي تجديد •

تعل الشركة وتصفى اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأىسبب من الأسباب المنصوص عليها فيها •

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها

شركة ب ب لتنمية البترول

عنعا

#### ANNEX "E"

#### ACCOUNTING PROCEDURE

# ARTICLE I GENERAL PROVISIONS

#### 1. Definition:

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- 1. "Agreement" means the Concession Agreement of which this Am ex is a part.
- 2. "Non-Operator' means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. Statement of Activity:

- A. CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, shall, pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B. Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the rature thereof except that items of controllable material an unusual charges and credits shall be detailed.

#### 3. Adjustments and Audits:

A. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) month following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (1) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this subparagraph.

الملحق (ه) المخاسي النظام المحاسي ( المادة الأولى ) أحكام عامة

### (۱) تعریفات:

تطبق التعريفات الواردة فى المدادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هدا النظام المحاسبي ، ويكون لها ذات المعنى ، وفيها يلى تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة فى هذا الملحق :

١ ــ « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزءمنها •

٢ ــ « غير الفائلم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف
 المقاول عندما يكون قائما بالعمل •

#### (٢) يبانات النشاط:

- (1) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات خلال ثلاثين (٣٠) يوما من فهاية كل ربع سنة بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدنية والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليه ملخصه حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها ه
- (ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل شهر بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدنية والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور ملخصة حسب تبوبب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدنية والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا و

### (٣) التعديلات والمراجعة:

(۱) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سلبما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (۳) أشهر من استلام الهيئة له ، الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (۳) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية ، وفي خلال الثلاثة (۳) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل ، وبموجب هذه الفقرة الفرعية سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة كشوف الشركة انقائمة بالعمليات ،

All statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty four (24) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. · Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

#### Currency Exchange:

CONTRACT()R's books for Exploration and Operating Company books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in US Dollars. All US Dollars expenditures shall be charged in the amount expendec. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to US Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-US Dollars at the actual buying rate of exchange for such currency. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-US Dollar expenditures to Dollars.

#### Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the Provisions of the Agreement shall prevail.

### Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and CON-TRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

### No Charge for Interest on Investment:

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أي سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة وبصفة نهائية بعد أربعة وعشرين شهرًا تالية لنهاية تلك السنة ، الا اذا اعترضيت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الأربعة والعشرين ( ٣٤ ) شهرا المذكورة • ولحين التمضاء فترة الأربعة والعشرين ( ٢٤ ) شهرا المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمية بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السينة المذكورة بالطريقة المنصوص عايها في المادة الرابعة فقرة ( و ) من الإتفاقية .

### (٤) تنحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول المخاصة بالبحث ودفاتر الشركة الفائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث ، أن وجدت ، في ( ج٠م٠ع ) يدولارات الولايات المتحدة الأمريكية • وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يبب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة • تحول كافة النفقات التي تمت بالجنيب المصرى الي دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمي الصادر من البنك المركزي المصرى في اليوم الأول من النبهر الذي قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية .

### ( • ) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين تصموص الاتفاقية يؤدي الى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فان نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها.

### (٦) تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول، تعديل هذا النظام المحاسبي منوقت لآخر على ضوء الترتبيات المستقبلة .

(٧) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار: لا يجوز بأى حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية.

#### ARTICLE II

#### COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRA-CTOR shall alone bear and, directly or through SABIL, pay the following cost: and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreemer t.

#### Surface Rights.

All direct costs attributable to the acquisition renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force of the Area.

#### Labour and Related Costs:

- A. Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.
- The following allowances applicable to the salaries and wages of expatriate employees chargeable under Sub Paragraph 2 A), Paragraph 9 and Sub Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II: Cost of Living and Housing Allowances and other costomary allowances including but not limited to Education Allowance; Travel Allowances for emp-Joyees and their dependents; Pension Contribution; Medical and Dental charges and other costs allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies. Annual costs under this Sub Paragraph 2 B) shall be equal to sixty five (65) percent of annual expatriate salaries and wages chargeable under Sub Paragraph 2 A), Paragraph 9 and Sub Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II.

The Percentage outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on the percentage to be used under this paragraph. Revisions of this percentage will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances, benefits or costs or establish new allowances at d benefits. The revised percentage will reflect as nearly as possible, CONTRACTOR's benefits and of personnel transfers.

### ( المادة الثانية )

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقاً لما جاء في أحكام الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدنع ، صواء مباشرة أو عن طريق سبيل ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهمذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفتقا لأحكام المهادة السابعة من الاتفاقية •

### حقوق السطح:

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي يتم الحصول عليها وتظل سارية لصالح المنطقة .

٢ ــ العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

- (أ) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة الفائمة بالعمليات ، حسنب الأحوال ، الهذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للحيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها •
- (ب) جميع العلاوات الآتيــة المرتبطة بسرتبات وأجــور الموظفين الأجانب تحمل طبقا للفقرة ٢(١) والفقرة ٩ والفقرتين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة الثانية: تكاليف المعيشة وبدلات الافامة والبدلات الاعتيادية بمسا في ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر ، بدل التعليم وبدلات سفر الموظفين والتابعين لهم واشتراكات المعاش والمصاريف الطبية وعلاج الأسنان والتكاليف والعلاوات والمزايا الأخرىالتي لها طبيعة مماثلة وذلك طبقا للنظم الدولية النخاصة بالمقاول • وتكون التكاليف السنوية الواردة في هذه الفقرة الفرعية ٢ (ب) مساوية لخمسة وستين ( ٦٥ ) فى المائة من مرتبات وأجور الأجانب المحملة طبقا للفقرة الفسرعيسة ٢ (١) ، والفسرعية سين ١١ (١) و١١ (ج) من هذه المادة الثانية •

ويعاد النظر في النسبة الموضعة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان، وفي الأوقات التي يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسبة جديدة بمقتضى هذه الققرة • والتعديلات التي تجرى في هذه النسبة تأخذ في الاعتبار التغير في التكاليف وتعديل النظام الدولي المقرر عند المقاول الذي يعدل أو يستبعد أي من البدلات أو المزايا أو التكاليف أو يقرر بدلات ومزايا جديدة وتعكس actual costs of all its established allowances and النسبة المعدلة \_ بقدر الامكان \_ تكلفة المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته مرزاياه المقررة وتنقلات موظفيه

- For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in a prordance with CONTRACTOR's international policies.
- D. Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under Sub-Paragraphs 2.A and 2.B, Paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II.

#### Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under Sub-Paragraph 2.A paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11. A and 11. C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal ar amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

#### Material:

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or SABIL.

#### Purchase::

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or SA-BIL after deduction of all discounts actually received.

#### Material Furnished by CONTRACTOR:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRA-CTOR may furnish such material from CONTRA-CTOR's affiliates' stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

#### 1. New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRAC-TOR's affiliates' warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

- (ج) بالنسبة للموظفين الأجائب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات ، وتكاليف النظم المقررة وتكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين من مكان الى آخر ، والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة عند المقاول •
- التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى غلى تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢ (١) و٢(ب) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ (١) و ١١(جـ) من هذه المـادة الثانية •

٣ \_ مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم : المكافآت ، والعمل الاضافي ، والبندلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في ( ج.م.مع ) والمحسوبة وفتما للفقرة الفرعيــة ٢ (١) والفقرة ٩ وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها الحسد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في ( ج٠٩٠ع )٠

#### ع \_ المهمات :

المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو سبيل ٠

### (1) المستريات:

المواد والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو سبيل بعد استنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا

### (ب) المواد التي يوردها المقاول:

تشنترى كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج٠٩٠ع) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الأتية :

### ١ \_ المواد الجديدة ( حالة «أ» ) :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من ممتلكاته الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة material supplied is not higher than international بشرط الا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد ممائلة نها فى النسوع وشروط التسوريد فى الوقت الذى وردت فيه هذه المواد •

#### 2. Used Material (Condition "B" and "C"

- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconcitioning shall be classed as Condition"B" and priced at seventy-five (75) percent of the price of new material.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving exection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

#### C. Warranty of Materials Furnished by CONTRAC-TOR.

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from mar ufacturers or their agents.

#### 5. Transportation and Employee Relocation Costs:

- A. Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or SABIL's activities.
- B. Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or SABIL with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or SABIL's business.
- C. Employee transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policy of SABIL.

### ۲ \_\_ المواد المستعملة ( حالة «ب» و «ج» ) :

- (أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .
- (ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها لهذا تدرج تحت حالة (جـ) وتسعر بخمسين في المائة (ح٠) ) من سعر الجديد منها •
- (ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو حالة (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها ٠
- (د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسب المثوية من سعر الجديد المفكك منها .

### (ج) ضمان المواد الموردة من المقاول:

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم.

### ( ٥ ) النقل ومكاليف اعادة توزيع الموظفين :

- (1) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار أنشطة المقداول أو سبيل رَبِّ عَلَى اللهُ اللهُ
- (ب) تكاليف سفر ونقل الموظفين الوطنيين والأجانب للاعسال المصلحية التي يتحملها ويدفعها هؤلاء الموظفون أو التي يتم تحملها ودفعها عنهم وذلك في مباشرة أعمال المقاول أو سبيل نكون في الحسدود التي تغطيها النظم المستقرة للمقاول أو سبيل .
- ج) تكاليف انتقال الموظفين الوطنيين واعادة توزيعهم تكون في الحدود التي يغطيها النظام المستقر لسبيل •

#### 6. Services :

- A. Contract Services, cost of consultants, other services and utilities procured from third parties.
- B. Cost of service performed by EGPC or by CON-TRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONT-RACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Comparies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's CONTRACTOR's or their Affiliated companies wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.

#### 7. Damages and Loses:

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

#### 8. Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERN-MENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

### (٢) الخدمات:

- (أ) الخدمات التعاقدية وتكاليف المستشارين والخدمات والمنافع الأخرى التي يقدمها الغير...
- (ب) تكلفة المخدمات التى قامت بها الهيئة أو المقاول ، أو الشركات التابعة لهما فى التجهيزات داخل أو خارج (ج٠٩٠ع) ، وتجرى المخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/ أو التحاليل الأخرى، ويتم تحميل ذلك بواسطة الهيئة و/ أو المقاول أو السركات التابعة لهما على أساس سعر يتفق عليه ، وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التى تنظلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه ، واستعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله بشرط ألا تزيد هذه الغلة عن الفئات التنافسية السائدة فى (ج٠٩٠ع) ،

### (٧) الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أوالشركة القائمة بالعمليات عليه بما يسذل من جهد وعناية معقولة • وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل لغير القائم بالعمليات اخطارا كتابيا عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف ( ١٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث •

### (٨) التـــأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الاضرار بالغير وبالممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أي طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أي منهما حسبما تنظلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة أو حسبما يتفق عليه الأطراف وتقيد حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين فان جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي يتحملها ويدفعها القاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أي من المخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات الغما فيها الخدمات القانونية والتحديدة القانونية والتحديدة القانونية والتحديدة القانونية والتحديدة القانونية والتحديدة القانونية والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات الما فيها الخدمات القانونية و

### 9. Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

### 10. Legal Expense: :

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement, in the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

### 11. Administrative Overhead and General Expense:

A. While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other of ices established in the A.R.E. other than field offices which will be charged as provided in Article II, Paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

### ٩ - المصروفات غير المباشرة: •

المصروفات العامة للسعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل اوكتبة الحقل المساعدين والمسوظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

### ١٠ ــ المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضى ، أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما فيذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوة ترفع أو أية مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، واذا كانت هناك دعاوي أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفين القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسسة لأداء وتقديم هذه الخدمات ،

## ١١ ــ النفقات الادارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بساشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في (ج٠ م٠ ع) بالموظفين ولادارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج٠ م٠ع)، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نعو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة به بساليه وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فان هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية بعاليه .

- B. CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.F.E. applicable to the A.R.E. exploration operation which will be charged each month at the rate of five (5) percent of total Exploration expenditure; while CONTRACTOR is conducting Exploration activities and at the rate of two (2) percent of total Exploration expenditures while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.F.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the types of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are:
- 1. Executive --Time of executive officers.
- 2. Treasury .- Financial and exchange problems.
- 3. Purchasing ---Procuring materials, equipment and supplies.
- 4. Exploration & Production
  - .-Directing, advising and controlling the entire project.
- 5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6. B of this Article II.

Operating Company is conducting activities,
Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

(ب) المصروفات الادارية العامة للاقاول خارج (ج٠ م٠ ع) المرتبطة بعمليات البحث في (ج٠ م٠ ع) التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥٠/) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث وبمعدل اثنين في المائة (٢٠/) من مجموع نفقات البحث أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بمباشرة أنشطة البحث و ولا تقيد أي مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج٠ م٠ ع) على التزامات البحث و ونورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية ٠

وتفطيها النسب المذكورة:

- (١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين ٠
- (٢) الخزانة: المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد •
- (٣) المستريات: الحصول على المواد والمعدات والاستان من المدات من المدانة من ا
- (٤) البحث والانتاج: الادارة والاستثمارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله •
- (ه) الادارات الأخسرى كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التى تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دولَ التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية ٢ ــ (ب) من هذه المادة الثانية ٠

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات الأنشطتها تحمل على العمليات تتكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصنفة عامة فى المسركز الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين ، والاداريين ولا تحسب نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الاجراءات المحاسبية السليمة العملية ،

#### 12. Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CON-TRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Paragraph |

(f) (1) of Article III of the Agreement.

#### Continuing CONTRACTOR Costs:

Cost of COIJTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

#### Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRAC-Programs and Budgets.

#### ARTICLE III INVENTORIES

#### Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONT-RACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company who shall, in that event, furnish the party not represented with a copy thereof.

#### Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CON-TRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

### ١٢ \_ الضرائب:

كافة الضرائب والرسوم الجمركية والفرائض الضريبية التيدفعها في (ج. م. ع) المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بخصوص هـــذه الاتفاقية باستثناء الضرائب موضوع الفقـرة و ــ (١) من المــادة الثالثة من الاتفاقية •

### ١٣ \_ تكاليف المقاول المستمرة:

مصروفات أنشطة المقياول الني ينفقها بمسوجب الاتفياقية في (ج. م. ع) وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات. رلا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج (ج٠ م٠ ع) على أنها تكلفة •

### ١٤ بـ النفقات الأخرى:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول TOR or Operating Company under approved Work والميان العمال والميان العمال والميان بماوجب برامج العمال والميان العمال والميان بماوجب برامج العمال والميان العمال والميان بماوجب برامج العمال والميان الميان العمال والميان الميان الميا

# المادة الثالثة

## (١) الجرد الدورى والإخطار والتمثيل:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على غنرات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل العبرذ جميع المواد والإصول الملموسة والمشروعات الانشائية ، وتقــوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها فى الجرد قبل موعده بثلاثين يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئسة م المقاول عند القيام بأية عملية جرد وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثليها لحضور الجرد ، ملزم للمتخلف بقبول ما يسمفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات وفي هذه الحسالة بنعين عليها ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذي لم يكن ممثل.

### (٢) تسوية وتعديل اليجرد ٢

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ، ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة

### ARTICLE IV

#### COST RECOVERY

Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter a statement for that quarter showing:

- Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- (ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) and (ii).
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- Amount of costs recovered for the quarter. (v)
- Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- (vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil :aken and separately disposed of by CON-TRACTOR over costs recovered for the quater.

#### Payments:

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by statement.

( المادة الرابعة )

#### استرداد التكاليف

(١) كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة:

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السمايعة من الاتفاقية ، أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا ينجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشسوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشنفا من ذلك الربع سنة يوضح :

- (١) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، أن وجدت •
- ( ٣ ) التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت ودفعت أثناء ربع
- (٣) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة . • ( **\*** + 1 )
- ( ٤ ) قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة •
  - (ه) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة •
- ( ٦ ) قيمة النكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي ، ان وجدت •
- (٧) زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، أن وحدت •

### (٢) المدفوعيات:

اذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فان هبـذا ment of that amount shall be made in U.S. Donars uy
المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية

CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such
عند تقديم الكشف المذكور ٠

#### 3. Audit Right:

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

#### ARTICLE V

#### CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

#### 1. Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an of-setting contral account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-operator pursuant to Article 1.3.A hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligation have been met.

#### 2. Cost Recovery Control Account:

CONTRACTOR will establish a cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

#### 3. Major Accounts:

For the purpose of clssifying costs, expenses and expenditures for cost recevery as will as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration Expenditures

Development Expenditures other than Operating Expenses.

Operating Expenses

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONT-RACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and treatment of Cost Recovery Crude Oil.

### (٣٠) حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق فى فترة اثنى عشر ( ١٢ ) شهرا بعد استلامها لأى كشف من الكشوف المشار اليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم فى أثنائها بسراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه ، وتتفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم اجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر ( ١٢ ) شهرا المذكورة •

#### ( المادة الخامسة )

### حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

### (١) حساب مراقبة التزامات البحث:

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجمعوع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشعوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ - (١) من هذا الملحق ، بعد استنزال أى مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التى يبديها غير القائم بالعمليات ، وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ - (١) من هذا الملحق ، وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث ،

### ( ٢ ) حساب مراقبة استرداد التكاليف .

ينشى، المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف بدون استرداد، أن وجد، ومبلغ التكاليف التى استردت، وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة، ان وجد،

### ( ٣ ) الحسابات الرئيسية:

بهدف تبویب التكالیف والم-مروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحدید موعد الوفهاء بالتزامات البحث ، تقیه التكالیف والمصروفات والنفقات فی حسابات رئیسیة تضم ما یلی:

- \_ تفقات البحث ٠
- \_ تفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل
  - \_ مصااريف التشغيل •
  - وتفتح لهما الحسابات الفرعية اللازمة •

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة •

#### ANNEX "F"

#### SUPPLEMENTAL AGREEMENT

Reference is made to that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") signed on the date hereof by the GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "GOVERNMENT"), the ECYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (hereinafter referred to as "EGOVERNMENT"), and BP PETROLEUM DEVELOPMENT LIMITED (hereinafter referred to as "BP").

might be unable to enter the Area or any part thereof for carrying out the operations contemplated under the Agreement and therefore the Parties thereto hereby agree that all their rights and obligations under the Agreement shall suspended until the Commencement date. The Commenment Date is the date six (6) months from that on which eGPO, and BP shall have the Area available for free and unrestricted access for carrying out said operations. For the purpose of determining the rights and obligations of the Parties under this Agreement, the Agreement shall be read and construed as if "Effective Date" whenever mentioned therein is replaced by "Commencement Date".

However, the Group shall pay the Signature Bonus of two (2) million U.S. Dollars on the final signature date of the Arabic version of the Agreement by the Minister of Petroleum, EGPC and BP.

ARAB REPUBLIC C	)F EGYPT
-----------------	----------

\$Y:	<del></del> _
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORTION	lA-
BY(;	
BP PETROLEUM DEVELOPMENT LIMITED	
BY:	

# الملحق ( و )

### اتفاق تكميلي

بالاشمارة الى اتفاقية الالتزام همذه (ويشمار اليها فيمما يلى بد « الاتفاقية ») والموقعة فى التاريخ المبين فيها بمعرفة حكومة جمهورية مصر الغربية (ويشار اليها فيما يلى بد « الحكومة ») ، والمهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار اليها فيما يلى بد «الهيئة») والهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار اليها فيما يلى بد «بب») ،

عقر الهيئة أنه نظرا الظروف الخاصة التي سوف لا تتمكن معها بب من الدخول الى منطقة الاتفاقية آو أي جزء منها لتنفيذ العمليات المقررة في الاتفاقية ، لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على أن تعلق كل حقوقهم والتزاماتهم في هذه الاتفاقية حتى تاريخ البدء • ويكون تاريخ البدء بعد سنة (٢) شهور من التاريخ الذي يصبح فيه المنطقة متاحة لدخول الهيئة وب به فيها لتنفيذ العمليات المذكورة بحرية ودون قيود • وبعرض تحديد حقوق والتزامات المذكورة بحرية ودون قيود • وبعرض تحديد حقوق والتزامات قد حل محل تاريخ السريان كلما ذكر تاريخ السريان في الاتفاقية • قد حل محل تاريخ السريان كلما ذكر تاريخ السريان في الاتفاقية • وعلى أي حال ، فإن المجموعة سوف تدفع منحة نوقيع ملقدارها وعلى أي حال ، فإن المجموعة سوف تدفع منحة الأمريكية عنسد مليونا (٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عنسد تاريخ التوقيع النهائي على النص العربي لهذه الاتفاقية من وزير البترول والهيئة وب ب •

حكومة جمهورية مصر العربية
عنهـا: ــــــــ ا
الهيئة المصرية العامة للبترول
عنها: : المساد
شركة ب ب لتنمية البترول
رقم الايداع بدار الكتب ٦٥ / ١٩٧٩